جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

حقوق الضحية في الأنظمة الجنائية المقارنة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبتين:

- قلعاش ثين هنان
- شريدي نزيهة

إشراف الأستاذ:

- خلفي عبد الرحمان

لجنة المناقشة:

الأستاذ مقراني زكريا .....رئيسا

الأستاذ خلفي عبد الرحمان .....مشرفا

الأستاذة دريس سهام ..... ممتحنا

السنة الدراسية:2022/2021

شكر وتقدير

قال تعالى {لَئِنْ شَكَرْتُمْ لأَزِدَنَّكُمْ}. سورة إبراهيم، الآية 7.

نحمد الله ونشكره على توفيقه لنا في انجاز هذه المذكرة،
واعترافا بالفضل والجميل نتقدم بالشكر الجزيل والعرفان
إلى الأستاذ المحترم والموقر المشرف على هذه المذكرة
البروفيسور "خلفي عبد الرحمان" الذي لم يبخل علينا بالعطاء
العلمي طيلة فترة إعداد المذكرة داعين الله أن يحفظه ويرفع درجاته
ونتقدم بخالص الشكر لكل من أفادنا بالتوجيهات والى كل من
ساعدنا من قريب أو من بعيد لإنجاز هذا البحث إلى أن اكتمل
جزاهم الله كل خير.

كما نتوجه بخالص الشكر إلى الأساتذة الأفاضل، أعضاء لجنة
المناقشة الذين شرفونا بحضورهم لمناقشة المذكرة
والذين سيكون لأرائهم الأثر الكبير في تسديدها وتقويمها

الإهداء

وصلت رحلتي الجامعية إلى نهايتها وها أنا ذا اختم بحث تخرجي الذي اهديه

إلى من كلّله الله بالهيبة والوقار، إلى من علمني العطاء دون انتظار

إلى من احمل اسمه بكل افتخار إلى والدي حفظه الله

إلى معنى الحب والى معنى الحنان والتفاني إلى بسمة الحياة

وأجمل ما في الوجود، إلى من كان دعائها سر نجاحي أمي الحبيبة أطال الله في عمرها

إلى أخواتي ديهية وتسعديت

إلى إخواني يوغرطة ويوبا

إلى كل الذين أحببتهم وأحبوني إلى أخواتي اللواتي لم تلدهن لي أمي

إلى صديقاتي الغاليات شفيعة ليديا صونيا نسيمة

إلى من وقف بجانبي ودعمني إلى سندي نسيم

إلى كل أفراد عائلتي صغيرا كان أو كبير خاصة

خالي حكيم

إلى كل من يسعهم قلبي ولم يشملهم قلمي

اهدي لكم جميعا ثمرة جهدي راجية من المولى عز وجل قبوله بقبول حسن.

ثمين هنان

الإهداء

إلى من جعل الله من نبض قلبها أول صوت يسمع

ومن دفء حضنها أول مأوى يسكن أمـــــــــي

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها

إلى من كان سببا في وجودي إلى من حرم نفسه ليعطيني

إلى من أتعب نفسه ليريحني إلى من شجعني على طلب العلم أبـــــــــي

ودفعني إليه

إلى من لا تحلو الدنيا ....إلا بوجودهم و قربهم يدي الأيمن والأيسر أختي إناس و فريال

إلى وحيد العائلة وعزيزها الغالي وسندي المتين أخي سيف الدين

إلى أجدادي و جداتي رحمهم الله

إلى من جمعني القدر بهن ..... فأحببتهن و أحبوني صديقاتي (مريم زهرة عزيزة سمية
إلهام أمال كاميليا تنهنان وخالتي سعاد وعمتي وسيلة)

إلى من جمعني بهم القدر .....و طلب العلم أساتذتنا الكرام

إلى كل هؤلاء جميعا أهدي هذه المذكرة

نزيهة

مقدمة

إن الجريمة تشكل اعتداء على حق المجتمع في أمنه واستقراره وطمأنينته وسكينته ولذلك يتولد عنها حق المجتمع في توقيع العقاب على الجاني ووسيلته لبلوغ هذا الهدف هي الدعوى الجزائية كما تشكل الجريمة في غالب الأحوال الاعتداء على حق أفراد المجتمع يتولد عنها للمضرور حق في اقتضاء التعويض عن هذا الضرر ذلك أن الجرائم المختلفة التي ترتكب في المجتمع عادة ما يتضرر منها أشخاص أبرياء ضحايا لا ذنب لهم في ارتكابها وبالرغم من ذلك فان اغلب التشريعات لم تكن تعيرهم اهتمامها مكتفية بمعاقبة الجاني وتوقيع العقاب عليه فحسب.

بحيث اقتصر اهتمام الدراسات والأبحاث في بداية الأمر على طرف واحد في الفعل الإجرامي وهو الجاني من خلال تسليط الضوء على سلوكه المؤدي إلى ارتكابه للفعل الإجرامي وكل الظروف المهيأة له لتنفيذ مخططه الإجرامي وهي الجهود العلمية التي شكلت لنا ما يسمى بعلم الإجرام، حيث أهمل في غمرة هذه البحوث طرف آخر من أطراف المعادلة الإجرامية وهو المجني عليه الذي وقعت عليه الجريمة ومن جهة ثانية فانه ما كان من الممكن أن يظل تجاهل ضحية الجريمة إلى الأبد فإذا كانت الجريمة كسلوك مجرد قد حظيت بالاهتمام ردحا من الزمن ثم في مرحلة لاحقة تحولت العناية إلى الجاني فكان من الطبيعي أن تكون المرحلة الثالثة من العناية والاهتمام من نصيب ضحية الجريمة التي طال أمد إغفاله ونسيانه وقد بدا الميل الصارخ في ميزان العدالة لصالح المتهم في مواجهة ضحية الجريمة خلال الدعوى العمومية إذ يختفي التوازن الإجرائي بسبب هذا الإهمال التشريعي بين طرفي الظاهرة الإجرامية وهم في الأصل متساويين الضحية والمتهم.

ويرجع فضل الاهتمام بالضحية وضرورة الوقوف إلى جانبه وإضفاء الحماية الجزائية عليه إلى ظهور اتجاه جديد في العلوم والدراسات الاجتماعية وهو علم الضحية والذي أولت له السياسة الجنائية المعاصرة اهتماما بالغا فلم تعد تتبنى حماية حقوق المتهم فقط بل

أعطت جل اهتمامها للطرف الثاني في الرابطة الإجرائية أي الضحية سواء كان المجني عليه نفسه أو من تضرر من الجريمة كذوي الحقوق أو الدائنون أو الشخص المعنوي.

ورغم حداثة هذا العلم مقارنة بعلمي الإجرام والعقاب غير أن معالمه لم تكتمل إلا خلال بداية الثلاثينات من القرن الماضي حيث بدا يأخذ هذا العلم مكانة خاصة من حيث البحث والاهتمام في أواسط المهتمين بالعلوم الاجتماعية والقانونية بالتحديد وذلك بمحاولة دراسة وتحليل مركز ضحية الجريمة في العدالة الجنائية، فكان لابد من العمل بجدية للاهتمام بفئة ضحايا الجريمة عن طريق وضع إستراتيجية محكمة يكون الهدف منها التكفل بهم ورعايتهم بطريقة تتناسب مع وضعية شاملة ومتوازنة في البحث في الحماية الإجرائية لحقوق ضحية الجريمة وممارساتها بالمقاييس الموضوعية لحقوق الإنسان، فالحقيقة التي لا يجب التغاضي عنها هي انه من حق كل شخص طبيعي أو معنوي وقع ضحية جريمة ما ألحقت به ضررا السعي وراء طريقة ينظمها ويضمنها القانون حتى يستطيع من خلالها رد الاعتبار لذاته وجبر الضرر اللاحق به مهما بلغت درجة جسامة هذا الضرر، والدولة على اختلاف مستوياتها ووظائفها يقع عليها واجب إنصاف هؤلاء الضحايا.

فحقوق الضحية الغاية منها هو تحقيق مصلحته في إبعاد الظلم الذي وقع عليه من طرف الجاني، ولا يكون تحقيق هذه المصلحة عشوائيا، ما لم يقرره القانون في نصوصه الإجرائية، وبذلك لا توجد فكرة حقوق الضحية خارج الأطر القانونية وإلا وجد المجتمع نفسه مهددا بالفوضى واخذ الحقوق باليد، وعليه فحقوق الضحية من أهم الحقوق التي إهتم بها المشرع، حيث أن حقوق الضحية بصفة عامة وحقوقه الإجرائية بصفة خاصة تطورت بتطور التشريعات الجنائية السابقة، ومن بين الأنظمة الجنائية التي عالجت موضوع حقوق الضحية نجد نظام الاتهام الفردي و نظام التحري والتنقيب، إذا أنه جاءت الدراسة لهذا الموضوع كهدف لمعرفة الدور الذي منحه كلا النظامين السالفي الذكر لضحايا الجرائم.

وبالتالي آن الأوان لرد الاعتبار لحقوق الضحية وذلك برفع الظلم الذي لحق به جراء الجريمة على أن تصبح حماية حقوقه قضية أساسية وجوهرية باعتباره الطرف الضعيف في الظاهرة الإجرامية وذلك من خلال معرفة النظام الإجرائي الذي اعتمده التشريع الجزائري والقانون المقارن لضحية الجريمة ومدى فعالية الحماية الإجرائية التي اقرها هذا الأخير وبالتالي في الإشكالية التي نحن بصدد إيجاد إيجابات عليها من خلال هذه الدراسة

هل تعد الحماية الإجرائية بوصفها الحالي كافية أن تضمن للضحية الدفاع عن مصالحه في ظل الأنظمة الجزائية وتطبيقاتها؟

وقد اخذ المشرع الجزائري بما أخذت به التشريعات الأخرى فأورد النص على حقوق الضحية في قانون الإجراءات الجزائية، فأعطاها بموجب هذا القانون حق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق وذلك بتقديم شكوى، كذلك تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة، وحق التدخل في الدعوى أمام قضاء الحكم، إما فيما يخص استيفاء الضحية حقه في التعويض، فمنح له المشرع حق رفع دعوى مدنية تبعية، إضافة إلى هذا نجد أن المشرع الجزائري قد أورد الحماية للضحية في القوانين الخاصة أيضا، حيث انشأ الصندوق الخاص بالتعويضات بموجب الأمر 74-15 الصادر في 30-01-1974 المتعلق بإلزامية التعويض عن حوادث المرور، كذلك صندوق الضمان الاجتماعي الذي يتكفل بتعويض الضحية عن الضرر الناجم عن حوادث العمل والتي تسبب فيها رب العمل، وأخيرا صندوق تعويض ضحايا الإرهاب من اجل التكفل بضحايا الجرائم الإرهابية.[1]

وتظهر أهمية اختيار موضوع حقوق الضحية في انه جاء محاولة لسد النقص السائد في الدراسات المتعلقة بحماية حقوق الضحية في معظم الأنظمة الإجرائية، فهذا الموضوع لم

[1] الامر رقم 74-15 المؤرخ في 30 يناير 1974 المتعلق بإلزامية التامين على السيارات وبنظام التعويض عن الاضرار، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة في 15 فيفري 1974.

يحظى إلا بقدر بسيط من الاهتمام كون اغلب المفكرين ركزوا ببحوثهم ودراستهم على حقوق المتهم وضماناته.

ولقد استدعت دراسة مثل هذا الموضوع عدة مناهج علمية بداية بالمنهج الوصفي المتداخل مع المنهج التاريخي الذي ركزنا فيه على سرد مراحل تطور الضحية في ظل الأنظمة الإجرائية المقارنة والمنهج المقارن الذي ركزنا فيه على المقارنة بين نظامين إجرائيين والتطرق إلى مدى كفالة كلا النظامين لحقوق ضحايا الجريمة والمنهج التحليلي لبعض النصوص التشريعية والقانونية المتعلقة بحماية حقوق الضحية في نظام العدالة الجنائية.

وتبقى الإشارة في الأخير إلى أن موضوع حقوق الضحية إلى جانب أهميته النظرية فانه يكتسب أهمية كبيرة من الناحية العلمية من خلال التطرق إلى مختلف الممارسات لحماية حقوق الضحايا إذ يعد من المواضيع الصعبة المعنية بالبحث نظرا لتعدد فروعه وتبعا لما تم ذكره فقد ارتأينا بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين وذلك على النحو التالي:

الفصل الأول: حماية حقوق الضحية في ظل النظام الاتهامي والذي قسم بدوره إلى مبحثين

المبحث الأول: مركز الضحية في النظام الاتهامي

المبحث الثاني: التطبيقات الإجرائية لكفالة حقوق الضحية في النظام الاتهامي

الفصل الثاني: حماية حقوق الضحية في ظل نظام التحري والتنقيب والذي قسم بدوره إلى مبحثين

المبحث الأول: مركز الضحية في نظام التحري والتنقيب

المبحث الثاني: التطبيقات الإجرائية لكفالة حقوق الضحية في نظام التحري والتنقيب

لنختم الدراسة في النهاية بتصورنا المستقبلي لعدالة منصفة لضحايا الجرائم في ظل سياسة جنائية متكاملة ومتكافئة تنهض بحقوق هذه الفئة وفق أسس تشريعيه سليمة.

الفصل الأول

حماية حقوق الضحية في ظل النظام الاتهامي

يعد النظام الاتهامي الأسبق ظهورا من بين الأنظمة الإجرائية الرئيسية في العالم حيث وجد قبل نشوء الدولة الحامية للمجتمع والناظمة لوقع حياته، ولازال هذا النظام سائدا في الدول الانجلوسكسونية مع بعض التعديلات التي أدخلت عليه، ولا تختلف إجراءات الدعوى الجزائية وفقا لهذا النظام كثيرا عن إجراءات الدعوى المدنية، ويعتمد في تنظيمه للإجراءات الجزائية على تصور معين للخصومة الجزائية بحيث يعتبرها نزاعا بين خصمين الجاني والمجني عليه يحسم من خلال إتباع إجراءات معينة أمام قاضي سلبي ومحايد يفتقر إلى القدرة على القيام بدور فعال، فلا يتعدى دوره في الدعوى العمومية سوى دور الحكم بين الخصمين يقفان أمامه متساويين والقضاء لأحدهما هذا من جهة، ومن جهة ثانية يقوم الاتهام الفردي على أن الفرد المجني عليه هو صاحب الحق الأصلي في الاتهام ورفع الدعوى العمومية ومباشرتها، إذ يلجأ إلى القضاء ويقدم شكواه ويتولى دعم اتهامه ويقدم شهوده ويناقش شهود المتهم كما له أن يتنازل عن الاتهام و يتصالح مع المتهم، فهذا النظام لا يميز بين الإجراءات الجزائية والإجراءات المدنية فكلاهما وسيلة قانونية لحصول المجني عليه على التعويض عن الأضرار التي خلفتها الجريمة وعلى عقاب الجاني .

ولعل أهم ما يتميز به هذا النظام أنه لا يتخذ إجراءات زجرية ضد المتهم خلال مراحل الدعوى ليتسنى له جمع الأدلة والمشاركة في جميع مراحل الإجراءات الخاصة بالدعوى العمومية وهذه المشاركة تمكنه من الدفاع عن نفسه، فيثبت براءته أو يحدد نطاق لمسؤوليته، كما أن هذه المشاركة من الوجهة الاجتماعية لها أهميتها لأنها تتيح له أن يكشف الحقيقة، وتتيح للمجتمع تفادي إنزال العقوبة بمن لا يستحقها وبذلك تتحقق المساواة بين طرفي الخصومة، وقد تفرعت عن هذه الأنظمة إجرائية مزايا هامة ورثتها التشريعات الحديثة مثل علانية المحاكمة، بحيث تتم إجراءات المحاكمة بشكل علني بحيث يحضر من يشاء من الأفراد لمراقبة كيفية سير المحاكمة وإجراءاتها لضمان حياد القاضي واستقلاله ونزاهته وكذلك شفوية المحاكمة بحيث تقدم الطلبات والدفوع والمرافعات أمام القاضي بشكل شفوي

وتتم إجراءات المحاكمة بصفة شفوية، وعليه فإن هذا النظام القانوني الإجرائي يعد الأقرب إلى النظم السياسية الديمقراطية من الأنظمة الأخرى.

وهذه المميزات المخولة للمجني عليه في ظل هذا النظام جعلته في المرتبة الأولى من الحماية القانونية، وجعلته أولى من حماية المجتمع ذاته، لذلك فإن هذا النظام كان يعامل المجني عليه معاملة خاصة وكان هو من يملك زمام الأمور منذ لحظة ارتكاب الجريمة إلى غاية صدور الحكم وتنفيذه على الجاني، وعليه فالضحية بصفة عامة كانت له أهمية كبيرة ومكانة مرموقة في ظل الاتهام الفردي.

ويعاب على هذا النظام أنه حصر حق إقامة الدعوى الجزائية في المجني عليه، حيث إن ضعفه أو تهاونه أو طمعه قد يتسبب في إفلات الجاني من العقاب، كما أن عبء الإثبات ملقى في يد الأفراد بدون تدخل من قبل الجهات الرسمية المسؤولة عن أمن المجتمع ومكافحة الجريمة، كما أن سلبية القاضي قد تؤدي إلى إفلات الجاني من العقاب أو عقاب بريء، وهذا النظام لا يكفل إلى الحصول إلى الحقيقة بمعناها المطلق فالقاضي لا يكون حرا في اقتناعه الشخصي بل يتأثر بما يقدمه الخصوم في الإطار الذي يرسمه ولا يمكن للحقيقة أن تعتمد في إثباتها على أدلة معينة يحددها القانون سلفا، وقد يودي هذا النظام إلى إخضاع الإجراءات في الدعوى الجزائية لنفس المبادئ التي تخضع لها الإجراءات في الدعوى المدنية ويؤدي هذا النظام إلى المزج بين الدعوتين الجزائية والمدنية.

وفي مواجهة العيوب السابقة وغيرها، أدخلت الدول التي تتبنى هذا النظام بعض التعديلات عليه، من قبل القضاة بدلا من ترك هذه المهمة للخصوم وما ينجم عن ذلك من سوء اختيار من ليس لديهم الدراية الفنية والخبرة اللازمة للفصل في القضايا، كما استحدث جهاز الادعاء العام ليتولى التحقيق في القضايا الهامة وجمع أدلة الإثبات بدلا عن المجني عليه أو المضرور، وعليه فقد ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: مركز الضحية في النظام الاتهامي

المبحث الثاني: التطبيقات الإجرائية لكفالة حقوق الضحية في ظل النظام الاتهامي واثر ذلك على حقوق الضحية.

المبحث الأول

مركز الضحية في ظل النظام الاتهامي

عرفت الخصومة الجزائية عدة أنظمة إجرائية، وأول هذه الأنظمة هو نظام الاتهام الفردي الذي يوافق متطلبات العدالة الجزائية في المجتمعات الإنسانية البدائية، بحيث كان المجني عليه يتخذ من الانتقام أساسا له وشفاء لغيضه، وكان إرضاء المجني عليه هو أساس النظام، بحيث كان نظر الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض أمام المحاكم الجزائية مقبولا أمام القضاء الجنائي مبني على فكرة الانتقام و الثأر، وكانت تسمى الدعوى العمومية ب "الدعوى بالعقاب "وهي حقا للمجني عليه.

وعليه يستمد النظام الاتهامي تسميته من الجهة التي تضطلع بمحاكمة المتهم وملاحقته وهي (جهة الاتهام) فالقضية منذ بدايتها حتى نهايتها تدور بين المتهم وهو الشخص الملاحق وبين خصمه الذي يتهمه بارتكاب الجريمة وهي جهة الاتهام، ومقتضى هذا النظام هو أن يتقدم المدعي إلى القاضي بطلب توقيعه الجزاء على المدعى عليه وذلك لارتكابه فعل يعاقب عليه القانون لذا لابد من أن ينال هذا الشخص جزاء لما اقترفت يداه، و يدعم المدعى حقه بما هو موجود لديه من أدلة، والمدعي عليه له الحق في أن ينفي هذه الأدلة بكل الوسائل المتوفرة لديه.

والغرض الأول والأخير هو معاقبة الجاني و الانتقام منه أو الحصول على تعويض الضرر الذي لحق به خاصة وأن الضحية أو (المجني عليه) محاط بسياج من الحقوق التي

تضمن له محاكمة عادلة وتنفيذا لعقوبة تصون كرامته وأدميته، وللضحية حق رفع الدعوى الجنائية لأنه طرف ايجابي وفعال في سير إجراءاتها ومباشرتها .

وعليه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم الضحية في ظل النظام الاتهامي

المطلب الثاني: مظاهر حماية حقوق الضحية في ظل النظام الاتهامي

المطلب الأول

مفهوم الضحية في ظل النظام الاتهامي

لم يبدأ بظهور المجني عليه كطرف أساسي في الدعوى العمومية إلا مع ظهور نظام الاتهام الفردي وذلك بعد انتظام الجماعات البدائية خلال حقبة زمنية طويلة داخل مجتمعات مدنية منظمة، بحيث بدأ مفهوم المجني عليه في هذا النظام يتطابق مع حق الانتقام والأخذ بالثأر ليتطور فيما بعد ليصبح له دور هام في الدعوى الخاصة التي يمارسها، فانحصر دوره في تحريك هذه الدعوى بحيث خول للمجني عليه ملاحقة الجاني وإنزال العقاب عليه بما يتناسب والأذى الذي لحق به، ومع ذلك وبعد خضوع هذا النظام لعدة تطورات أملتها ظروف سياسية واجتماعية إلى تقليص دائرة الجرائم الخاصة وإخضاعها للقضاء العام الشيء الذي أدى إلى إضعاف فكرة الانتقام بسبب تزايد النشاط الاقتصادي والوعي الأخلاقي بين أفراد الجماعات وظهور الحاجة إلى اليد العاملة للزراعة والرعي، مما أدى إلى تبني اتجاه جديد يتماشى مع تعويض المجني عليه كوسيلة بديلة بحيث انتهى هذا التطور إلى تخصيص الغرامة كلها أو بعضها لتعويض المجني عليه بل وجعل التعويض كجزاء جنائي عوض القصاص الذي كان يطبق على الجاني، وعليه فقد قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: مفهوم النظام الاتهامي

الفرع الثاني: مراحل تطور الضحية في ظل نظام الاتهامي

الفرع الأول

مفهوم النظام الاتهامي

إن النظام الاتهامي يكون فيه للمجني حق رفع الدعوى العمومية ضد المتهم، وذلك بعد أن اعتبرت الجريمة ظاهرة اجتماعية يلحق ضررها بالمجني عليه قبل المجتمع في أمنه واستقراره، وعلى ذلك فالمجني عليه هو الذي يتولى في هذا النظام عقاب المتهم[1]، وبالتالي فقد قمنا بتقسيم هذا الفرع إلى عنصرين وذلك على النحو التالي:

أولا: تعريف النظام الاتهامي

ثانيا: تعريف الضحية في ظل النظام الاتهامي

أولا :تعريف النظام الاتهامي:

يطلق على النظام الإجرائي الجنائي الذي يملك فيه الفرد (الضحية)حق تحريك ومباشرة الدعوى بالعقاب "بالنظام الاتهامي" لأن دور الضحية القائم بالملاحقة فيه هو دور من يدعي أو يتهم، دور الملاحق هو المدعي عليه أو المتهم.[2]

يقوم النظام الاتهامي على أن الفرد المجني عليه هو صاحب الحق الأصلي في الاتهام ورفع الدعوى الجنائية و مباشرتها، إذ يلجأ للقاضي ويقدم شهوده ويناقش شهود المتهم، ثم له أن يستأنف الحكم بعد ذلك كما له أن يتنازل على الاتهام ويتصالح مع المتهم.

[1]محمد محمود سعيد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية دارسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، 1982، ص 135.

[2]عزت الدسوقي، قيود الدعوى الجنائية بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، د.س.ن، ص 131.

وعليه فقوام هذا النظام هو اعتبار الدعوى العمومية خصومة قضائية عادية شأن سائر الخصومات بين الأفراد، يقوم بين طرفين متساوين الضحية والمتهم في الحقوق والواجبات ويتنازعان في الاتهام والدفاع كما يتنازع المدعي والمدعى عليه في الخصومة المدنية، ومن أجل ذلك كان الأصل في هذا النظام أن المدعي فرد عادي كالمدعى عليه ومن حق الأفراد أن يرفعوا بأنفسهم الدعوى الجنائية.[1]

ثانيا: تعريف الضحية في ظل النظام الاتهامي:

الضحية أو المجني عليه في إطار نظام الاتهام الفردي له دور هام في الدعوى الجزائية، إذ انه يكون للمجني عليه في ظل هذا النظام الحق في رفع الدعوى العمومية، كما يخول له ملاحقة الجاني وحتى إنزال العقاب به، إذ انه هو صاحب الحق الأصلي في الاتهام ورفع الدعوى ومباشرتها.

الفرع الثاني

مراحل تطور الضحية في ظل النظام الاتهامي

لم تتجلى معالم مصطلح الضحية إلا في ظل نظام الاتهام الفردي، وذلك بعد انتظام الجماعات البدائية عبر تاريخ طويل داخل مجتمعات مدنية منظمة، وإن بدا مفهومه مختلطا بمن له الحق في الانتقام والأخذ بالثأر، بحيث كان الاعتداء الذي كان يقع على الفرد يمثل عدوانا على المجني عليه وجماعته، كما كانت تدار معركة بالرماح بين جماعة الجاني وجماعة المجني عليه وكلاهما الجاني و المجني عليه لا يمثلا كيانا مستقلا عن الجماعة التي ينتميان إليها، وبالنظر إلى عدم وجود بدائل أخرى في صورة انتقام متبادل إلى أن يتم القضاء على إحدى الجماعتين أو تشتيت أفرادها، وقد تكون هي جماعة المجني عليه

[1] جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، ج01، ط01،الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت، 1970، ص 67.

إذا كانت جماعة الجاني هي الأقوى وهكذا أدت نظرة المجتمع البدائي للجريمة، وعدم اعترافه بالشخصية المستقلة للفرد إلى اختفاء المجني عليه.[1]

لكن ومع ذلك يمكن التمييز في حياة هذه المجتمعات بين مراحل ثلاث بالرغم من تداخلها، تؤكد من خلالها حق المجني عليه المستقل عن الجماعة في الانتقام الخاص من الجاني، وقد تم صياغة هذا الحق في دعوى خاصة يديرها المجني عليه ضد الجاني، تضفي على الانتقام من الجاني طابعا منظما وعليه فقد قسمنا هذا الفرع إلى ثلاث عناصر كل عنصر نتناول فيه مرحلة من المراحل وذلك على النحو التالي:

أولا: مرحلة الانتقام الخاص

ثانيا: مرحلة القضاء الخاص

ثالثا: مرحلة القضاء العام

أولا: مرحلة الانتقام الخاص:

يحتل المجني عليه مكانة مهمة في نظام التجريم والعقاب في العصر القديم، سواء كان ذلك في العهد الابتدائي أم في عصر الشرائع القديمة وقد تميز هذا العصر بأنه عصر القوة و الانتقام، وعليه نتناول في هذه المرحلة النقاط التالية:

1- دور المجني عليه في مرحلة الانتقام الفردي:

في فجر التاريخ و منذ ظهور نظام الاتهام الفردي قامت العلاقات بين الأفراد على أساس القوة، حيث كان الفرد يناضل وحده وبنفسه من أجل البقاء وقد اضطرته الظروف إلى أن يأخذ حقه بيده، وقد سميت هذه المرحلة بمرحلة الانتقام الشخصي أو عصر القوة.[2]

[1] محمد عبد الطيف عبد العال، مفهوم المجني عليه غي الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة،2006، ص ص 32-33.
[2] أحمد علي مجاهد، المسؤولية عن تعويض ضحايا الإرهاب رؤية أمنية، د.د.ن، القاهرة، 2012، ص 11.

فالمجني عليه هو الذي يقدر ما إذا كان الفعل الذي وقع عليه يعتبر اعتداء يستوجب العقاب أم لا ؟ و المجني عليه هو أيضا الذي يقدر نوع العقاب ومقداره، ومن ثم يوقعه بنفسه أو بمساعدة أهله أو أبناء عشيرته، أي أن المجني عليه هو المشرع والقاضي والمنفذ للعقوبة والتي تنفذ بصورة انتقام لا تتناسب بدرجة الفعل المرتكب، وبالتالي فأي اعتداء يقع على الإنسان في جسمه أو في ماله، كان يولد لديه رد فعل مماثل اتجاه المعتدى، ويتمثل رد الفعل في الرغبة في الانتقام من مصدر الاعتداء، وذلك سواء كان الاعتداء الذي وقع مقصودا أو غير مقصود، وكان هذا الانتقام واجبا مقدسا يتضامن للقيام به جميع أفراد القبيلة ويكون التهاون فيه عارا يلحق بالمعتدي عليه أو عشيرته.[1]

ومن ثمة تعكس العلاقة بين الجاني والمجني عليه في هذا النظام صورة الصراع من أجل البقاء، وهذا الصراع عادة ما يكون بين الجاني والمجني عليه الذين ينتميان إلى عشيرة واحدة، ولكن قد يتخذ هذا الصراع دائرة أكبر إذا كان الجاني ينتمي إلى جماعة أخرى غير جماعة المجني عليه وهذا ما يؤدي إلى نشأة سلسلة لا تنتهي من الحروب بين الجماعات والتي تكون غالبا ما تقوم على أتفه الأسباب.[2]

ثم أخذ الأمر يتطور وبدأت المجتمعات في ذلك الوقت تحصر الأمر في نطاق المتعدي والمعتدى عليه، مما أوجد نظام الأسرة أو القبيلة، ومضمون نظام التخلي: أن تتبرأ الأسرة أو القبيلة من الجاني وذلك بالتخلي عنه ليصبح تحت رحمة قبيلة المجني عليه تقتص منه ما شاءت وذلك في الاعتداءات التي تقع على جسد المجني عليه، أما الاعتداءات التي تقع على المال فقد ظلت تقابلها فكرة الانتقام البدائية. [3]

[2] زكي زكي حسين زيدان. حق المجني عليه في التعويض عن النفس في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الكتاب القانوني، القاهرة، 2009، ص ص 28-29.[1]

[2] عادل محمد الفقى، حقوق المجني عليه في القانون الوضعي "مقارنا بالشريعة الإسلامية "، رسالة دكتوراه، كلية عين الشمس، القاهرة، ص 29.

[3] زكي زكي حسين زيدان، مرجع سابق، ص 11.

ومع تطور الجماعات البشرية خطوة أخرى بدأت تظهر في الأفق سلطة رئيس الجماعة على جماعته حيث ساد الاعتقاد بأنه يستمد تلك السلطة من الآلهة وقد أكسبه هذا احتراما داخل جماعته حيث كان المجني عليه يلجأ إلى رئيس الجماعة لمساعدته في الحصول على حقه بدلا من اللجوء إلى القوة وهذا في حالة ما إذا كان الجاني والمجني عليه ينتميان إلى جماعة واحدة، أما إذا كان كل منهما ينتمي إلى جماعة مختلفة عن الأخرى فقد كانت القوة هي الحل الأخير للحصول على الحق. [1]

2- ظهور التفرقة بين الجرائم العامة و الخاصة وأثر ذلك على المجني عليه:

كانت المجتمعات المدنية القديمة تميز بين نوعين من الجرائم: الجرائم العامة وهي التي تصيب المجتمع بالضرر، والجرائم الخاصة وهي التي تصيب الأفراد بالضرر.

ففي بداية الأمر لم تكن هناك إجراءات معينة لاستفاء الحق الناشئ عن الجريمة، وذلك بسبب وجود الانتقام الفردي، ثم تطور الأمر وعرف التمييز بين الجريمة العامة ويعتبر مرتكبها خارجا عن القانون ومهدر للدم، وبين الجريمة الخاصة التي تعطى لمن وقعت عليه حق المطالبة بالقصاص أو التعويض الذي كان يظهر في صورة الغرامة، وهي تختلف باختلاف مركز المجني عليه وذلك لجبر الضرر أو إصلاحه ثم تطور الأمر في مرحلة لاحقة بحيث قسمت الجرائم إلى جرائم عامة وجرائم خاصة، واعتبرت جرائم الخيانة والجنايات من الجرائم العامة التي تمس أمن الملك والدولة، وكانت جرائم الجنايات يمكن ملاحقتها بواسطة الملك أو الأفراد في حين الجرائم الخاصة فقد اعتبرت مسألة مدنية توجب تعويض الضرر. [2]

[1] أحمد علي مجاهد، مرجع سابق، ص 11.
[2] زكي زكي حسين زيدان، مرجع سابق، ص .38

كما أن بعض الجرائم الخاصة كالقتل والسرقة والزنا بدأت تكتسب خصائص الجرائم العامة وإن لم يكن ذلك بالدرجة الكافية التي تقضي على صنفتها لكونها تعد من الجرائم الخاصة[1]

ومن دون شك فإن تحويل عدد كبير من الجرائم الخاصة التي تهم المجني عليه والتي كان يمارس حقوقه فيها من خلال استعمال حقه في الشكوى وكانت تحرك الدعوى العمومية بمشيئته سيوثر على مركزه القانوني، بحيث أصبحت الدولة تشاركه في إجراءات الدعوى الجزائية، وبذلك بدأ دور المجني عليه في هذه المرحلة يتضاءل شيئا فشيئا إلى أن أصبح دوره يقتصر في الحق في المطالبة بالتعويض.

ثانيا: مرحلة القضاء الخاص

لتجاوز مساوئ الانتقام الفردي، حاولت السلطة الحاكمة التضييق من نطاقه وتنظيمه إذ تمكنت في بداية الأمر من حصره فلا يجوز اللجوء إليه إلا من المجني عليه أو احد أقاربه الذين يحق لهم المطالبة بثأره كما لا يجوز اللجوء إليه إلا في مواجهة الجاني أو من قام بإخفائه أو ساعده على الهرب[2].

وبذلك تم الانتقال من مرحلة الانتقام الخاص إلى مرحلة القضاء الخاص من خلال إضفاء طابع رسمي على حق المجني علية للانتقام من الجاني وذلك بإعداد نظام قانوني خصيصا له في ظل بقاء الاعتراف بحق الانتقام من الجاني.

فالانتقام أصبح منظما حيث انحصر تدريجيا في التناسب بين الأذى الذي نزل بالمجني عليه والجزاء الذي يوقع على الجاني وهذا بعدما يقرر المجني عليه ملاحقة الجاني بحيث اعترفت النظم القانونية في هذه المرحلة بحق المجني عليه في الانتقام من الجاني،

[1] أسامة أحمد محمد النعيمي، دور المجني عليه في الدعوى الجزائية دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 54.
[2] أسامة أحمد محمد النعيمي، المرجع نفسه، ص 54.

فالدعوى الجنائية تعتبر في هذه المرحلة دعوى خاصة يتولى تحريكها والسير فيها المجني عليه أو من عينه القانون من أقاربه، من خلال إجراءات تغلب عليها الصبغة الدينية أمام قاضي يختاره الخصوم في الغالب ينحصر دوره في الاستماع إليهم، والنظر فيما يقدمه هؤلاء من أدلة، كما لو كان يحكم في نزاع مدني بين خصمين طرفاها المجني عليه والمتهم والعقوبة حق للمجني عليه مقابل ما وقع عليه من عدوان[1].

وهكذا ظهرت الدولة في مسار العلاقة بين المجني عليه والجاني تارة بوصفها مراقبا مسؤولا عن تنفيذ العقوبات التي ينطق بها القاضي في حالة استمرار الملاحقة، وتارة بوصفها حامية للمصالحات التي كانت تتم بين الأفراد في حالة قبول المجني عليه أو ورثته والتي كان يترتب عليها انقضاء الدعوى الجنائية.[2]

لذا كانت الدعوى الجنائية دعوى خاصة بين المجني عليه أو أقاربه كمدعي والمتهم كمدعى عليه، وكان المجني عليه في طور من أطوار تطور هذا النظام يخير بين القصاص من المتعدي أو التعويض ممثلا في الدية، وهذا النظام كان معروفا في القانون الروماني والقانون الفرنسي القديم، أي قبل القرن الثالث عشر ثم في القرن الثامن قبل أن يعتنق نظام الاتهام العام في بداية القرن التاسع عشر، ولكن نظام الاتهام الفردي عرف واستقر في انجلترا حتى الآن مع بعض التطور، إذ أصبح للمجني عليه وغيره من الأفراد إقامة الاتهام بعد أن أصبحت الجريمة واقعة على المجتمع وعلى التاج وأمنه، وبالتالي بدأت الدعوى الجنائية تتحول من دعوى خاصة إلى دعوى عامة وأصبح المجني عليه مزدوجا، مجني عليه عام وآخر خاص. [3]

[1] أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ص 83-84.
[2] محمد عبد اللطيف عبد العال، مرجع سابق، ص 35-36.
[3] أحمد فتحي سرور، المرجع نفسه، ص ص 83-84.

وعليه نلخص في هذه المرحلة أن المشرع في نظام الاتهام الفردي يراعي مصالح المجني عليه الخاص المضرور على قدم المساواة مع المجتمع في كل مجال يقتضي هذه الرعاية، فقد أعطاه حق إقامة الاتهام العام وتحريك الدعوى الجنائية وصولا إلى عقاب الجاني وحق الصلح في كل جريمة لا تتضمن اعتداء على الحق العام، كما قرر تعليق الإفراج على المتهم على تعويض المجني عليه كما خصص الغرامة كلها أو بعضها لتعويض المجني عليه ونص أحيانا على جعل التعويض جزاء جنائيا.

ثالثا:مرحلة القضاء العام:

في تطور لاحق أخذت النظم القانونية في تلك المجتمعات التي كانت قوانينها تعترف بحق المجني عليه في الانتقام من الجاني أو التنازل عنه بمقابل أو بدون مقابل و بتيسير الدعوى الجنائية في التراجع التدريجي عن إعطاء الحق بصفة مطلقة للمجني عليه و الاعتداء بإرادته بصفة كلية .

1- تقليص دائرة الجرائم الخاصة:

بدأت دائرة الجرائم في التقلص إلى أن استنزفت بالكامل لحساب الجرائم العامة مع نظام الاتهام العام باستثناء الجرائم التي يتطلب القانون فيها شكوى من المجني عليه، ومن المؤكد أن القتل العمد هو أول جريمة خاصة تخضعها الدولة للقضاء العام، لما يترتب على الانتقام الخاص من إخلال بأمن الدولة وإشاعة الفوضى فيها، ويعني ذلك تحول الجرائم الخاصة إلى عامة تتولى الدولة لا الأفراد العقاب عليها بعقوبات بدنية وليس بغرامات مالية وأبرز مثال على ذلك هو إخضاع الدولة الرومانية في وقت مبكر جريمة القتل للقضاء العام لأنها وجدت أن من شأن التخلي عنها للانتقام الخاص يعرض الأمن والنظام العام للخطر. [1]

[1] محمد عبد الطيف عبد العال، مرجع سابق، ص ص 41-42.

وبعد ذلك أملت الضرورات الاجتماعية اعتبار العديد من الجرائم الخاصة جرائم عامة وبالتالي للقضاء العام إلى أن أصبح المبدأ خلال العصر الإمبراطوري هو عمومية الجرائم إلا ما استثنى بنص خاص على عكس ما كان عليه الأمر في العصور الوسطى لروما.

فتحول الجرائم الخاصة إلى عامة للقضاء العام لم يؤثر على حق المجني عليه في الاتهام خلافا للقاعدة العامة في الجرائم العامة التي تجعل حق الاتهام مقرر لكل مواطن ولو لم يصبه أذى من الجريمة العامة ففي مصر قديما كان حق الاتهام قاصرا على المجني عليه وحده.[1]

وهو من وقعت الجريمة عليه أو من أضرت به، حيث كان يباشر الاتهام بعريضة يقدمها إلىَ القاضي يبين فيها الوقائع التي ينسبها إلى الجاني وأدلة نسبتها إليه، وكان على هذا الأخير بعد اطلاعه على العريضة أن يرد على كل وجه من أوجه اتهامه، وللمجني عليه أن يعقب على دفاع المتهم بعريضة ثانية تمهيدا للفصل في الدعوى.

أما في القانون الروماني كان الحق في الدعوى مخولا لصاحب المصلحة في العقاب وحده يمارسه في نظام شبيه بنظام الدعوى المدنية، أما في القانون الجرماني فكان المجني عليه أو من ينوب عنه هو من يملك تحريك الدعوى الجنائية والسير فيها.

وفي أوائل القرن التاسع عشر كشف الواقع العملي عن وجود عدد كبير من الجرائم لا تنالها يد العقاب، إذ ثبت أن الأفراد ومن ضمنهم المجني عليه لا يهدفون من الدعوى سوى مصلحتهم الخاصة، ويسعون إلى تحقيقها بأية وسيلة، فكان لهم أن يتصالحوا مع المتهم ويتركوا دعواهم من دون أن تتولاها الدولة نيابة عنهم، ولذلك نادى الكثيرين بضرورة إنشاء المدعي العام وقد انتهى الأمر بصدور قانون 1829 الذي نص على إنشاء مركز المدعي العام الذي يعمل على تحقيق المصلحة العامة و يتدخل كلما دعت الدولة التدخل، إلا أن

[2] محمد عبد اللطيف عبد العال، مرجع سابق، ص 43.

إنشاء وظيفة الادعاء العام لم يؤثر على إعطاء الفرد الحق في تحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها.

2- ظهور فكرة تعويض المجني عليه "الجزاء التعويضي":

كما رأينا سابقا أن اتجاه المجتمع المدني القديم إلى تقليص دائرة الجرائم الخاصة وإخضاعها للقضاء العام لم يؤدي إلى اختفاء هذا النوع من الجرائم، حلت محله فكرة الجزاء المالي التي اصطلح على تسميته «بالجزاء التعويضي" ومن جهة أخرى أدى تزايد النشاط الاقتصادي والوعي الأخلاقي بين أفراد الجماعات القديمة إلى إضعاف فكرة الثأر والانتقام، حيث أصبح الاعتداء على السلع الاقتصادية معادلا للاعتداء على الأشخاص، وهكذا كان الالتجاء تعويض المجني عليه يعتبر نتيجة للتطور الاجتماعي والاقتصادي.

والواقع أن الجزاء التعويضي ظهر مبكرا بالنسبة لجرائم الاعتداء على المال كالقانون الروماني عرف الجزاء التعويضي منذ قانون الألواح الاثني عشر، حيث كان هذا الأخير يعاقب على جريمة السرقة بالغرامة التي تؤول للمجني عليه ولا تحصل الدول عن شيء منها، فكان السارق يدفع عشر أمثال قيمة الشيء المسروق لمالكه، وبالتالي لم يعد بوسع المجني عليه اختيار العقوبة البدنية إلا في حالة عجز السارق عن دفع الغرامة المقررة، وهي عقوبة الإعدام، كما أن تقرر الجزاء التعويضي كعقوبة إجبارية في قانون الألواح الاثني عشر كعقوبة إجبارية في حالة كسر العظام والاعتداء البسيط الذي لا يخلف أثر بالجسم مثل الصفع.[1]

أما القانون الروماني فقد عاقب السرقة في حالة التلبس في أن يدفع السارق المسروق منه أربعة أمثال من قيمة الشيء المسروق، ولا شك في علاقة هذا التطور بزيادة نفوذ الدولة

[1] محمد محمود سعيد، مرجع سابق، ص 73.

وهيمنتها على أوجه النشاط في المجتمع وهو الأمر الذي مهد للدولة أن تأخذ نصيبها من التعويض الذي يدفعه الجاني للمجني عليه.[1]

المطلب الثاني

المظاهر الأساسية لحماية حقوق الضحية في ظل النظام الاتهامي

يرى بعض الفقهاء أن نظام الاتهام الفردي صورة من صور البدائية في النظم الجنائية وأنه نوع من الثأر المهذب، ومنهم من يرى أن هذا النظام مظهر من مظاهر الحرية الفردية والديمقراطية والمساواة، وهناك من يرى أن هذا النظام يعطي للفرد حق الاتهام في صورة حقيقة تمثلت بالخصوص في إقامة الدعوى العمومية ومباشرتها، فهي صراع بين المجني عليه و المتهم يحكم بينهما قاضي سلبي ومحايد يلعب دور الحكم بين الخصوم ويقتصر دوره على الموازنة بين الأدلة التي يقدمها الخصوم، ثم الحكم لصالح صاحب الدليل الأقوى، دون التمييز بين الدعوى المدنية والجنائية، وبذلك فكل انتهاك للقانون يعد في نظر هذا النظام مساسا بحقوق الفرد المجني عليه أو المضرور بالدرجة الأولى، ومن هذا المنطلق فإن لهذا النظام عدة مظاهر أساسية تميزه عن غيره من الأنظمة، وعليه فقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: مظاهر حماية حقوق الضحية في النظام الاتهامي

الفرع الثاني: المظاهر التي تعيق الضحية في النظام الاتهامي

[1] محمد عبد اللطيف عبد العال، مرجع سابق، ص ص 47-48.

الفرع الأول

مظاهر حماية حقوق الضحية في نظام الاتهامي

لاشك أن نظام الاتهام الفردي في بدايته الأولى كان أقوى السبل لضمان حقوق المجني عليه، إلا أن كل جريمة كانت ترتكب على المجني عليه تعكر أمن هذا الأخير، لذا كان الردع والمتمثل في العقاب هو أهم أهداف المجني عليه وهو مظهر من مظاهر حمايته في هذا النظام، لكن لم يكن المظهر الوحيد بل هو نتيجة منطقية لمظاهر أخرى ساقها هذا النظام لحماية حقوق الضحية، وهذه المظاهر تتجلى بوضوح منذ وقوع الجريمة إلى غاية رفع الدعوى العمومية إلى صدور الحكم الجنائي ضد الجاني، أو ما يطلق عليها بعض الفقهاء بالحقوق الأساسية للضحية، وللتطرق إلى دراسة هذه المظاهر فقد قمنا بتقسيم هذا الفرع إلى أربعة عناصر وذلك على النحو التالي:

أولا: حق مباشرة الدعوى العمومية للمجني عليه دعم للحرية الفردية

ثانيا: عدم تجميع سلطة الاتهام وتركيزها

ثالثا: تكريس حق الفرد المجني عليه إذا تعرض للشكوى

رابعا: استناد حق المجني عليه إلى فكرة المنازعة الجنائية

أولا: حق مباشرة الدعوى العمومية للمجني عليه دعم الحرية الفردية

إن المضرور الحقيقي من ارتكاب الجريمة هو المجني عليه الذي وقع عليه الاعتداء على جسمه أو حريته أو ماله أو اعتباره، لذلك فهو أحق الناس بالمطالبة بمعاقبة الجاني.

فالحرية كانت تعاني في نهاية القرن التاسع عشر أعنف أزماتها بعد أن توطدت دعائم الدولة واشتد سلطانها على الفرد حتى أتت على كل ماله من حرية وإرادة، وبالتالي

الإبقاء على الحرية الفردية وإعمالها هو أساس من أسس نظام الاتهام الفردي الذي يرمي إلى توزيع السلطة والاختصاص بين الفرد والدولة.[1]

والتقرير بحق مباشرة الدعوى الجنائية للمجني عليه يعد دعما للحرية الفردية في ظل نظام الاتهام الفردي ومظهر من مظاهره، فلا يجوز أن يترك أمر الاتهام للدولة إلا في حالة مساس الجريمة بها مباشرة كالجرائم التي تمس أمنها وسلامتها في الداخل أو الخارج وتقع على كيانها، أما الجرائم الخاصة التي تنال الشخص مباشرة في حق خالص يجب أن يترك أمرها له فهو الذي يقرر بإرادته مباشرة حقه في الاتهام والنزول عن المباشرة بهذا الحق وفق ما تمليه عليه مصلحته.[2]

فالحرية الفردية عقيدة قبل أن تكون حقا أو نظاما، أدركتها الإنسانية منذ أن قامت وجاهدت من أجلها، وما حياة الأمم والأفراد إلا صراع من أجل هذه العقيدة.

فالحرية الفردية طبقت عمليا في انجلترا وصبغت بها الحقوق والواجبات وبقيت متمثلة في حقوق الفرد في مباشرة الاتهام عن أي جريمة وقعت عليه، فرغم الظروف الخاصة التي كانت تعيشها انجلترا وتاريخها السياسي ذو الطابع الخاص لم تستطيع أن تنال تشريعيا من الحرية الفردية، فبقي للفرد حقه في مباشرة الاتهام إلى اليوم كاملا واضحا بل أنه يعد اليوم هو الأصل في مباشرة الاتهام.[3]

لكن بالرغم من أن الحرية هي أساس النظام الاتهامي إلا أن هناك كثير من الجرائم لا يرغب المجني عليه فيها اتخاذ أي إجراء من إجراءات التقاضي حفاظا على صلة قربى أو مودة بالجاني.

[1] عزت الدسوقي، مرجع سابق، ص 193.
[2] عزت الدسوقي، مرجع نفسه، ص 193.
[3] عبد الوهاب العشماوي، الاتهام الفردي أو حق الفرد في الخصومة الجنائية، دار النشر للجامعات المصرية، د.س.ن، ص 106.

ثانيا: عدم تجميع سلطة الاتهام وتركيزها:

ونعني بذلك عدم الرغبة في الانفراد بسلطة الاتهام لما يؤدي إليه الانفراد دائما وحتما من الاستبداد بالسلطة وما يستتبعه هذا الاستبداد من ضرر وخطورة، والاستبداد بالسلطة الذي هو نتيجة تجميعها وتركيزها في يد واحدة هو بوجه عام بغيض غير مأمون النتائج، ليس في ميدان الاتهام فحسب في كل ميدان وفي كل ناحية[1]

ومن هذا المنطلق يقوم نظام الاتهام الفردي على تخويل حق الاتهام لجهات متعددة أهمها المجني عليه وعلى العكس من ذلك نجد أن النظام التنقيبى يقوم على استئثار النيابة العامة بسلطة الاتهام، وتوزيع الاتهام على أكثر من جهة من شأنه أن يؤدي إلى الحيلولة دون تجميع السلطات الخاصة بمباشرة الدعوى الجنائية في يد واحدة وما يمكن أن يترتب على ذلك من انحراف واستبداد في استعمال هذه السلطة وعدم تحقيق المساواة بين المتهمين.[2]

ثالثا: تكريس حق الفرد المجني عليه في الشكوى إذا تعرض للاعتداء:

للفرد الحق في الشكوى إذا تعرض للاعتداء، وهذا الحق واجب على الدولة وهو أن تسمع شكواه وتنصفه إذا كان محقا، لذا قيل أن القضاء واجب يقابله حق الشكوى، ومن ثم فإنه من حق الفرد أن يشكو إذا اعتدى عليه من طرف الجاني.[3]

رابعا:إسناد حق المجني عليه إلى فكرة المنازعة الجنائية:

يستند حق المجني عليه إلى فكرة المنازعة فالجريمة أمر يقع بين شخصين، وكذلك الاتهام خصومة بين فردين ولا محل لانفراد دولة بالاتهام إلا إذا وقعت عليها الجريمة مباشرة كما لو مست أمنها ومالها

[1] عبد الوهاب العشماوي، مرجع سابق، ص 107.
[2] عزت الدسوقي، مرجع سابق، ص 194.
[3] محمود محمود مصطفى، حقوق المجني عليه في القانون المقارن، ط01، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1975، ص 18.

فالجريمة في أبسط صورها هي اعتداء فرد على فرد، بدأ هذا الاعتداء على الجسم ثم تناول المال والاعتبار، فالجريمة إذا حدث بين فردين لا ترضى عنه الجماعة أحدهما جاني والآخر مجني عليه فالجريمة كانت حدثا بين أفراد تقضي قواعد الجماعة بالنهي عنه تقرير عقاب على مرتكبه هذا من جهة ومن جهة ثانية أن الأسس التي يقوم عليها حق الاتهام الفردي وهي فكرة صاحب الضرر المباشر وما له من أولوية في طلب العقاب ذلك لأن الدولة تتعرض للضرر من جراء الفعل المرتكب في حالتين:

-حالة ارتكاب فعل ضد كيانها أو سلامتها أو نظامها أي ضدها مباشرة والضرر هنا مباشر بالنسبة لها وغير مباشر بالنسبة للأفراد.[1]

-حالة ارتكاب فعل ضد أحد أفراد الدولة فيصيبه مباشرة، وقد يصيب الدولة عن طريق غير مباشر والعدل يقتضي بأن يكون لصاحب الضرر المباشر الأولوية والتقدم، وأنه يمكنه وحده من حق الاتهام أو لا فإذا تنازل أو قصر كان لمن يليه، وهو الدولة أو الفرد حسب الأحوال أن يتقدم، وبالتالي يجب أن يكون صاحب الضرر المباشر وحده الحق في مباشرة الخصومة الجنائية، وأن تكون المرتبة الثانية لغيره ممن نالهم ضرر غير مباشر، سواء في ذلك الدولة أو أي فرد آخر من أفراد الجماعة.[2]

الفرع الثاني

المظاهر التي تعيق المجني عليه في النظام الاتهامي:

كما رأينا فيما سبق أن لنظام الاتهام الفردي مظاهر أساسية تكفل ضمان حماية حقوق الضحية، إلا انه في المقابل من ذلك يحمل في طياته مظاهرا أخرى تعيق المجني عليه وتنتقص من حقوقه وذلك في مختلف مراحل الدعوى العمومية وتنعكس مباشرة على

[1] عزت الدسوقي، مرجع سابق، ص 62.
[2] عبد الوهاب العشماوي، مرجع سابق، ص ص 103-104.

ضحية الجريمة، وبالتالي فقد قمنا بتقسيم هذا الفرع إلى أربعة عناصر وفيما يلي تناولنا أهم هذه المظاهر وذلك على النحو التالي:

أولا: عدم جواز التنازل عن الدعوى العمومية

ثانيا: إغفال النظام الاتهامي في الطعن في الأحكام

ثالثا: إسقاط نظام الاتهامي لمرحلة التحقيق الابتدائي

رابعا: النظام الاتهامي يحول دون إصدار العفو الشامل

أولا: عدم جواز التنازل على الدعوى العمومية:

فما دام أن المجني عليه هو صاحب الحق في إقامة الدعوى العمومية فإن له أن يتنازل عنها أو يتصالح مع الجاني، وبذلك تنقضي الدعوى أو ينقضي الحق إذا كان ذلك ما يبرره في الجرائم البسيطة فإن تطبيقه في الجرائم المركبة يؤدى إلى ضرر بالغ بالأمن والنظام في المجتمع.[1]

فقد يعتدي الجاني على المجني عليه فيحدث له جرحا طفيفا ويسود بعد ذلك الوئام بين الطرفين بسبب الصلح أو صله القرابة أو المودة، فتعد الدولة مجنيا عليها فتقيم الدعوى الجنائية، وبذلك فهي تعكر الصلح الواقع بين الجاني والمجني عليه، والدولة بإقامتها الدعوى الجنائية فقد قضت على الصلح وأثارت بينهما العداوة والبغضاء من جديد وهذا ما سارت عليه التشريعات الجنائية الحديثة.[2]

[1] محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 19.
[2] عبد الوهاب العشماوي، مرجع سابق، ص 112.

ثانيا: إغفال النظام الاتهامي في الطعن في الأحكام:

لقد أغفل نظام الاتهام الفردي الطعن في الأحكام بدعوى أن ذلك يمس بسيادة الشعب، وبالتالي كان ذلك تكريسا لاحتمال وجود ظلم جراء الإدانة الخاطئة، وهي حالات موجودة والتي عادة ما تكشف المحاكمة الجنائية بأسرها.[1]

ثالثا: إسقاط نظام الاتهامي لمرحة التحقيق الابتدائي:

وهذا من شأنه إعاقة إدارة العدالة على الوجه الأمثل، إذ يؤدي فقدان تلك الحلقة إلى ثغرة واسعة في مسار الإجراءات إزاء الجرائم الجسيمة والمعقدة فيحول دون تهيئة الدعوى للفصل فيها، ولا يسمح بتقييم مبدئي للأدلة واستبعاد غير المجدي منها، و يمنع من تركيز أوجه المناقشة أمام المحكمة على النقاط الجوهرية، لاسيما وأن سلطات الخصوم في تقديم الأدلة أيا كان نوعها كانت واسعة، وكذلك سلطاتهم في الرد على الاتهامات بأخرى جديدة، لاسيما مع الدور السلبي للقاضي وتجريده من سلطة تقصي الحقيقة بوسائله الخاصة[2]، كل ذلك يجعل المجني عليه في موقف صعب أحيانا وقد يهدر حقه نتيجة إغفال مرحلة التحقيق الابتدائي وهي المرحلة التي عادة ما يتم تهيئة فيها الدليل القوي لإدانة المتهم ومن ثم عقابه وحصول المجني عليه على كامل حقوقه لاسيما التعويض عن الأضرار الناتجة عن الجريمة.

رابعا: النظام الاتهامي يحول دون إصدار العفو الشامل:

إن العفو لا يخص شخصا بعينه وإنما يشمل نوعا من الجرائم أو عدد منها حدث في ظروف خاصة، والمعروف أن العفو الشامل لا يقف عند إلغاء العقوبة الأصلية المحكوم

[1] احمد عوض بلال، التطبيقات المعاصرة للنظام الاتهامي في القانون الانجلوامريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992-1993، ص ص 36-37.

[2] احمد عوض بلال، مرجع سابق، ص 37.

بها، وإنما يتعدى ذلك إلى إسقاط الجريمة نفسها والعقوبات التبعية التي قد يحكم بها وبكافة الآثار التي يرتبها قانون العقوبات على ارتكاب الفعل موضوع العفو.[1]

ولا ينكر أحد أن للمجني عليه مصلحة، ليس فقط في تعويض الضرر عن الجريمة، بل له في أن توقع عقوبة على الجاني.[2]

لكن إذا كانت الدعوى قد أقيمت ولم تتم فيها إجراءات المحاكمة بصدور الحكم فان من شان العفو أن يوجب إنهاء الدعوى، أما إذا كانت قد تمت الدعوى وصدر بها الحكم فان اثر العفو الشامل هنا هو أن يمحو الحكم ومن ثم يمتنع اتخاذ وسائل تنفيذ لأنه يصبح كأنه غير قائم أصلا، والعفو الشامل بهذا الوضع هو إلغاء حق الفرد في الاتهام كليا، ومن فقهاء القانون الدستوري من يرى في العفو الشامل اعتداء على القانون نفسه لما له من اثر رجعي إذا يجعل القانون غير مطبق على حوادث معينة.[3]

[1] عبد الوهاب العشماوي، مرجع سابق، ص 113.
[2] محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 19.
[3] عبد الوهاب العشماوي، مرجع نفسه، ص 113.

المبحث االثاني

التطبيقات الإجرائية لكفالة حقوق الضحية في ظل النظام الاتهامي وأثر ذلك على حقوق الضحية

إن الاهتمام بضحية الجريمة في العصر الحاضر لا يعدو كونه إحياء لدوره في الدعوى الجزائية من جديد، بحيث أن الضحية في ظل النظام الاتهامي كان يمسك بيده زمام الدعوى العمومية ويساهم بدور بارز في ضبط وتنظيم المجتمع.

وإزاء التطور الذي شهدته الدراسات الإجرامية بدا الاهتمام بالجريمة كفعل ثم التحول إلى العنصر الإنساني فيها المتمثل في الجاني، فكان من الطبيعي أن يؤول الاهتمام نحو ضحية الجريمة الذي عانى من الإهمال، فقد احتل الجاني طيلة قرنين من الزمن اهتمام بالغ لدى المهتمين بالدراسات العلمية و الأكاديمية في مجال الجريمة وظهرت بعض العلوم التي لا تهتم إلا بالجاني وحقوقه مثل علم الإجرام و العقاب، أما ضحية الجريمة فقد أصبح نسيا منسيا وكأن الجاني هو الطرف الوحيد في الظاهرة الإجرامية، وبالتالي آن الأوان لرد الاعتبار لحقوق الضحية وذلك برفع الظلم الذي لحق به جراء الجريمة على أن تصبح حماية حقوقه قضية أساسية وجوهرية باعتباره الطرف الضعيف في الظاهرة الإجرامية، وذلك من خلال معرفة النظام الإجرائي الذي اعتمده التشريع الجزائري والقانون المقارن لضحية الجريمة من أجل أن تضمن له الدفاع عن مصالحه التي أهدرتها الجريمة خلال مراحل الدعوى العمومية والحصول على كافة حقوقه لاسيما التعويض.

وعليه وعلى ضوء ما سبق فقد قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية من طرف المجني عليه

المطلب الثاني: تحديد حقوق الضحية في مسار المتابعة الجزائية

المطلب الأول

تحريك الدعوى العمومية من طرف المجني عليه

ينشا عن كل جريمة سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة دعوى جنائية تسمى بالدعوى العمومية، غايتها توقيع العقوبة ضد مرتكب الجريمة، سواء ارتكبت في حق المجتمع الذي أخل بنظامه وأمنه واستقراره، أو في حق المجني عليه الذي تعرض للاعتداء على حياته أو سلامة جسمه، أو ماله، أو شرفه، والدعوى العمومية ضرورية لمعاقبة الجاني، فلا عقوبة بغير دعوى وتبدأ تلك الدعوى بأي إجراء يتخذ أمام جهات التحقيق أو الحكم، إذ لا تنظر المحكمة في الدعوى من تلقاء نفسها.

ويتم تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور بالجريمة، ونصت في هذا الإطار المادة الأولى الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية و التي جاء فيها على أنه "**كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون**"[1]

وقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: حق الضحية في الادعاء المدني

الفرع الثاني: حق الضحية في تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة

[1] المادة 2/01 من قانون الإجراءات الجزائية

الفرع الأول

حق الضحية في الادعاء المدني

لقد كفل المشرع الجزائري للضحية الحق في ممارسة الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق في حالة تضرره من جرم ضد شخص معلوم أو مجهول، ولذلك نص صراحة في أحكام المادة 72 من ق.ا.ج بأنه "**يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص** " ولتقرير فعالية هذا الحق الممنوح للضحية أقر المشرع لذلك شروطا، كما أن ممارسة الضحية لهذا الحق سينتج آثارا لصالحه، وذلك على النحو التالي:

أولا: شروط ممارسة الضحية الحق في الادعاء المدني

ثانيا: آثار ممارسة الضحية لحق الادعاء المدني

أولا: شروط ممارسة الضحية الحق في الادعاء المدني

لممارسة الضحية الحق في الادعاء المدني لابد من توافر شروط يجب على الضحية احترامها:

1-تقديم شكوى من المضرور

لقد نصت أحكام المادة 72 من ق.ا.ج على أنه " **يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص**"، كما نصت **المادة 02** فقرة 1 من ق إ ج "**كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون**".[1]

[1] المادة 2 فقرة 1 من الأمر 66/155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج.ر.ج.ج عدد 48 معدل ومتمم.

يستفاد من هذين النصين أن الإدعاء المدني يواجه به الطرف المضرور النيابة العامة إذا قررت عدم تحريك الدعوى العمومية إعمالا بسلطتها التقديرية، كما يواجه به أيضا المتهم، بحيث يتساوى معه في الحقوق، وبهذا فإن الإدعاء المدني جائز في حالة رفض النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية وبالتالي فالضحية له الحق في رفع الإدعاء المدني وذلك تبسيطا للإجراءات وتيسيرا للضحية من اجل الحصول على حقه في جبر الضرر الذي لحقه من الجريمة، وبالتالي يعد هذا ضمانة أساسية للضحية في ممارسة حقه في الادعاء المدني.

أما بالنسبة للشكل الذي تقدم فيه الشكوى فإن المشرع لم يبين إذا كان يجب على الضحية تقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق لا تقبل من مقدمها إلا إذا كانت مكتوبة من طرف المتضرر من الجريمة ذاته أو محاميه، أو وكيله الخاص هذا من جهة، ومن جهة ثانيه فقد نصت **المادة** 73/ف3 من ق إ ج على انه " **وإذا كانت الشكوى المقدمة غير مسببه تسبيبا كافيا أو لا تؤيدها مبررات كافية جاز أن يطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق مؤقت ضد كل الأشخاص الذين يكشف التحقيق عنهم**" ويستفاد من هذا النص أن الشكوى تكون مكتوبة وهذا ما دام المشرع اشترط أن تكون مسببة ولها مبررات فالتسبيب لا يكون إلا بالكتابة، فالكتابة تحمي حق الضحية في المتابعة القضائية كما يستطيع أن يحتج بها ضد الغير بما فيهم النيابة العامة.[1]

كما أن في محتوى الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني والمكتوبة والمؤرخة والممضاة لا يصرح في مضمونها الضحية بأن يأتي بإثبات عن الجريمة، بل يكتفي بالتوضيحات التي تخص الجريمة، وتصدر الإشارة انه لا يكفي تقديم شكوى وإنما يجب على المضرور الضحية أن يعلن في شكواه بصفة صريحة عن رغبته في تحريك الدعوى العمومية وذلك بادعائه مدنيا وإلا اعتبرت شكواه مجرد تبليغ عن وقوع الجريمة فحسب، وهذا ما

[1] جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، ط01، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص 185.

أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 07 يناير 1969 والذي جاء فيه إن مجرد تقديم الشكوى من المضرور دون التصريح بالادعاء المدني لا ينجر عنه تحريك الدعوى العمومية ولا يعطي الشاكي صفة المدعي المدني.[1]

وبالتالي من حق المجني عليه أن يتقدم بشكواه إلى السلطة المختصة من اجل تحريك الدعوى الجزائية ضد المتهم إلا أن هذا الحق لا يمكن أن يبقى ساريا دون نهاية، فهذا الحق ينقضي بوفاة المجني عليه أو بمدة معينة لسقوط الحق في الشكوى، ومن جهة أخرى إن المجني عليه بعد تقديم الشكوى قد يتراجع في قراره ضد الجاني وذلك عن طريق التنازل عن شكواه التي قدمها.

ينقضي الحق الشخصي المجني عليه في تقديم الشكوى بوفاته قبل تقديمها أو بمضي المدة المقررة في القانون دون مباشرته للشكوى.

فموت المجني عليه قبل تقديم الشكوى يترتب عليه انقضاء الحق في الشكوى و ذلك لموت صاحب الحق الشخصي في هذا التقديم، ولا يجوز لورثته من بعدها التقدم بالشكوى لان الحق في الشكوى هو من حقوقه الشخصية التي تنقضي بوفاة صاحب الحق فيها وهو المجني عليه ولا ينتقل إلى ورثته سواء ثبت أن المجني عليه كان ينوي وعازم على تقديم الشكوى أو أنه لم يكن ينوي تقديمها، إلا أنه إذا تقدم المجني عليه بشكواه ثم توفي بعد ذلك فان النيابة العامة تسترد حريتها في رفع الدعوى وفي مباشرتها أمام القضاء ذلك أن القيد الذي كان يقيدها قد رفع فلا يهم بعد ذلك إن توفي صاحبه أم بقي على قيد الحياة.[2]

كما ينقضي الحق في الشكوى بمضي مدة معينة مقررة في القانون، إلا أن المشرع الجزائري لم ينص على مدة معينة لانقضاء الحق في تقديم الشكوى، وبالتالي يترتب على ذلك إمكانية تقديم الشكوى من المجني عليه حتى تسقط الدعوى ذاتها بالتقادم أو بمرور

[1] بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1986، ص 94.
[2] عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966، ص 135.

الزمن، ففي الجنح مثلا تتقضي الدعوى العمومية الناشئة عنها بمرور ثلاث سنوات، ويضل حق المجني عليه قائما في تقديم الشكوى طوال الثلاث سنوات.

2- وقوع الجريمة

إن مناط الحق في تحريك الدعوى العمومية هو الضرر الناتج عن الجريمة، لذلك يجب أن يكون للفعل الذي ترتب عليه الضرر وصف الجريمة،[1] وهذا ما أكدته المادة 02 ف 01 من ق.ا.ج والتي تنص على انه " يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم ضرر مباشر تسبب عن الجريمة...."

3- حصول الضرر

إذا كان وقوع الجريمة شرط أساسي للادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، فانه يشترط كذلك حصول ضرر ناتج مباشرة عن الجريمة التي أصابت الشخص المدعي المدني سواء كان المضرور شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا بحيث يحق للممثل القانوني لشركة ارتكبت جريمة اعتداء على أموالها الادعاء باسمها.

يجب أن يكون الضرر الذي سببته الجريمة ضررا شخصيا ومباشرا، سواء كان ضررا ماديا أو معنويا.[2]

ثانيا: آثار ممارسة الضحية الحق في الإدعاء المدني

تظهر آثار ممارسة الضحية لحقه في الإدعاء المدني من خلال تحريكه للدعوى العمومية، واكتسابه لصفة المدعي المدني والتي ستساعده من ممارسة حقوقه الإجرائية الأخرى، وهي على النحو التالي

[1] علي محمد جعفر، شرح أصول المحكمات الجزائية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، 2004، ص56-57.
[2] بارش سليمان، مرجع سابق، ص 93.

1- تحريك الدعوى العمومية:

إن الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق تحرك الدعوى العمومية، دون أن ينتظر طلب فتح تحقيق من طرف وكيل الجمهورية وفي هذه الحالة تتحرك الدعوى العمومية وتتبعها الدعوى المدنية، لذلك أوجب المشرع على قاضي التحقيق الذي تعرض عليه شكوى الضحية، بان يعرض تلك الشكوى على وكيل الجمهورية بواسطة أمر إبلاغ [1] وتتضح أهمية الإدعاء المدني من خلال نص المادة 1/73 من ق.ا.ج في أن المشرع قد ألزم قاضي التحقيق بمجرد أن تعرض عليه شكوى المدعي المدني بان يعرض تلك الشكوى على وكيل الجمهورية خلال اجل 05 أيام اعتبارا من يوم تلقي الشكوى وعلى وكيل الجمهورية الذي عرضت عليه الشكوى أن يبدي طلباته خلال 05 أيام اعتبارا من يوم التبليغ كما تظهر أهمية حق الضحية في إجراء الادعاء المدني في أن تكون له مصلحة حيث سيصبح عنصر فعال في الدعوى من خلال الدور الذي يقوم به في متابعة ممارسة حقوقه في الدعوى.

2-اكتساب الضحية صفة المدعي المدني:

إن اكتساب الضحية صفة المدعى المدني الخصم في الدعوى هو بعد تقديمه شكوى أمام قاضي التحقيق شكوى مصحوبة بادعاء مدني وبذلك لا يمكن سماع أقواله بصفته شاهدا وهذا حسب ما نصت عليه المادة243 من قانون الإجراءات الجزائية، كما لا يجوز سماعه من طرف قاضي التحقيق أو مواجهته مع المتهم إلا بحضور محاميه[2] كما يمكن للضحية المدعي مدنيا وحسب المادة 105من ق.إ.ج الحق في الاطلاع على سير إجراءات التحقيق عن طريق محاميه وعلى قاضي التحقيق أن يمكنه من هذا الحق وعليه أن يبلغه بجميع الأوامر الصادرة في قضيته وإحاطته علما بها في اجل 24 ساعة وذلك بكتاب

[1] شملال علي، السلطة التقديرية للنيابة العامة، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 213.

[2] procédure: Stefani, Levasseur et bouloc pénal, 19 édition, Dalloz, paris 1997, p197.

موصى عليه إلى محامي المدعي المدني كما يعلمه أيضا بأوامر الإحالة وأوامر إرسال الأوراق إلى النائب العام وذلك بالأوضاع والمواعيد نفسها كذلك يبلغه بالأوامر التي يجوز له الطعن فيها بالاستئناف وذلك في ظرف24 ساعة حسب المادة 168 من قانون الإجراءات الجزائية.

إن اكتساب الضحية لصفة المدعي المدني له أهميه كبيره بحيث يمنح له الحق في ممارسة بعض من حقوقه الإجرائية والمتمثلة أساسا في:

1-الحق في الطعم بالاستئناف أمام غرفة الاتهام في الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق والتي تعارض مصالحه حسب المادة 173 من قانون الإجراءات الجزائية وهذه الأوامر قد تتمثل في الأمر بعدم إجراء التحقيق الأمر بعدم قبول الادعاء المدني وكذلك الأمر بعدم الاختصاص ورفض إجراء الخبرة.

2-له الحق أيضا في الطعن في الأوامر الصادرة عن جهات الحكم ببراءة المتهم وإعفائه من العقوبة وتجدر الملاحظة إلى انه في حالة خسارة المدعي المدني لدعواه فان المصاريف تقع على عاتقه ويكون للمتهم أن يعود على المدعي المدني برفع دعوى تعويض عن جريمة البلاغ الكاذب[1] وهذا حسب نص المادة 78 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني

حق الضحية في تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة

يحق للضحية أن يكلف المتهم بالحضور أمام قضاء الحكم بحيث يكون وكيل الجمهورية ملزما بتكليف المتهم بالحضور بناء على طلب المدعي المدني، وقد حصرت المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية حالات التكليف المباشر بالحضور في

[1] Stefani, Levasseur, ibid., p202.

خمس جرائم، وهذا في فقرتها الأولى، في حين جعلت الفقرة الثانية منها لوكيل الجمهورية السلطة التقديرية في ذلك، وهذا فيما عدا الجرائم المذكورة في المادة السابقة، وعليه فإن لتفعيل ضمان ممارسة الضحية الحق في التكليف المباشر بالحضور لابد من توافر شروط لذلك، كما قد تترتب عن ممارسة هذا الحق آثار، وسيتم التعرض لذلك على النحو التالي:

أولا: شروط ممارسة الضحية حق التكليف بالحضور المباشر

ثانيا: أثار ممارسة الضحية حق التكليف المباشر بالحضور

أولا: شروط ممارسة الضحية لحق التكليف بالحضور المباشر:

لصحة التكليف المباشر بالحضور يجب أن تتوافر فيه شروط يترتب على تخلفها بطلانه وذلك على النحو التالي:

1-تقديم ورقه التكليف بالحضور أمام وكيل الجمهورية:

لقد نصت المادة337 مكرر من ق إ ج على انه " **يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية: ترك الأسرة -عدم تسليم الطفل -انتهاك حرمة المنزل -القذف-إصدار شيك بدون رصيد.... وفي الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور...**"[1] نستنتج من خلال نص المادة السالفة الذكر أن المشرع قد خول للضحية تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الجرائم المنصوص عليها في المادة337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وفي حالات أخرى نجده اوجب الحصول على ترخيص من النيابة العامة كما يبدو من خلال المادة السابقة الذكر أيضا أن المشرع لم يستعمل خلالها على مصطلح شكوى عكس ما استعمله في نص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية المتضمنة للادعاء

[1] المادة 337 من قانون الإجراءات الجزائية.

المدني والتي جاء في مضمونها بان يتقدم المدعي المدني بشكوى أمام قاضي التحقيق لكن رغم عدم ذكر عبارة الشكوى في النص إلا أن الواقع العملي وما جرى عليه العرف القضائي اثبت انه لا يمكن للضحية أن يكلف متهما بالحضور أمام المحكمة ما لم يقدم شكوى مكتوبة أمام وكيل الجمهورية.[1]

إن الشكوى التي تقدم من الضحية أمام وكيل الجمهورية لتحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة لا تكون مقبولة ما لم تتضمن البيانات الكاملة خاصة تلك البيانات المتعلقة بهوية المشتكي منه كاسمه ولقبه وتاريخ ميلاده وموطنه واسم ولقب والديه إلى جانب ذكر الواقعة التي كانت سببا في إصابة الشاكي بضرر بل وتقدم جميع الوثائق والمستندات التي تثبت كل ما يدعيه الشاكي، وعليه فان الغاية من تحديد الهوية الكاملة للمشتكي منه يمكن المحكمة من إصدار أمر بالقبض على المشتكي منه في حالة عدم امتثاله لاستدعاء المحكمة كما يمكن للنيابة العامة تنفيذ الحكم الذي سيصدر في الدعوى وهذا يعد ضمانه لتمكين الضحية من استيفاء حقه في التعويض.

2-تبليغ ورقه التكليف بالحضور للمتهم:

بمجرد قبول التكليف المباشر بالحضور تقوم مصالح النيابة العامة بجدولة القضية وتحديد التاريخ للجلسة[2] وتسليم الضحية نسخة من شكواه مشفوعة بختم، وتوقيع وكيل الجمهورية ليقوم الضحية بتبليغ المتهم ورقة التكليف بالحضور مرفقة بنسخة من شكواه وذلك عن طريق المحضر القضائي الكائن مقره بدائرة اختصاص محل إقامة المتهم، أما فيما يتعلق بالجهة التي تتحمل نفقات تبليغ المتهم ورقه التكليف بالحضور فان المشرع لم يحدد الجهة التي تتحمل هذه النفقات سواء في التكليف المباشر للحضور أمام المحكمة أو في الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق لكن ما يجري في الواقع العملي أن استدعاء المشتكي

[1] علي شملال، تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور، مرجع سابق، ص 69.
[2] راجع نص المادة 439 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

منه في التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة يتم عن طريق محضر قضائي على نفقة الشاكي في حين أن استدعاء المشتكي منه في الادعاء المدني أمام جهة التحقيق يقوم به هذا الأخير على نفقة المحكمة رغم أن المدعي المدني في التكليف المباشر بالحضور التزم بدفع مبلغ الكفالة مسبقا أمام وكيل الجمهورية مثل ما دفعها المدعي المدني أمام قاضي التحقيق.

ثانيا: آثار ممارسة الضحية حق التكليف المباشر بالحضور:

ينتج عن ممارسة الضحية لحق التكليف المباشر بالحضور أثارا وتتمثل أساسا في تحريك الدعوى العمومية والدعوى المدنية بالتبعية وكذلك مطالبة الضحية بالتعويض وسنوضح ذلك وفقا للتقسيم التالي:

1- تحريك الدعوى العمومية والدعوى المدنية:

يترتب عن التكليف المباشر بالحضور تحريك الدعوى العمومية ومعها الدعوى المدنية بالتبعية فالأولى أي الدعوى العمومية تنفرد النيابة العامة بمباشرتها والسير فيها أمام المحكمة دون أن يشارك احد في ذلك أما الدعوى المدنية فينفرد بها الضحية الذي يتولى مباشرة والسير فيها أمام القضاء الجزائي،[1] كما يترتب أيضا على استعمال الضحية حق التكليف المباشر بالحضور أن تصبح الدعوى العمومية ملك للمجتمع تتولاها النيابة العامة باسمه ولحسابه فتقوم بكافة إجراءات استعمال هذه الدعوى بعد أن تكون قد أصبحت خصما عاما فيها يمثل الهيئة الاجتماعية، [2] ومن آثار مباشرة هذه الدعوى هو حق النيابة العامة في الاطلاع على ملف الدعوى وإبداء ملاحظات حولها ومن باب أولى حقها في حضور جلسات النظر والفصل في تلك الدعوى والمرافعة فيها وتقديم ما تراه من طلبات بشأنها كذلك حقها في بكل الطرق في الحكم أو القرار الذي تصدره المحكمة في الدعوى العمومية .

[1] شملال علي، مرجع سابق، ص250.
[2] شملال علي، مرجع نفسه، ص 250.

وما تجدر الإشارة إليه أن الدعوى المدنية تصبح تابعة للدعوى الجزائية من حيث إجراءات المحاكمة وطرق الطعن وما تنطبق بشأن الإثبات القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.[1]

كما ينتهي دور الضحية بمجرد تحريك الدعوى العمومية ولا يملك مباشرتها لان ذلك من اختصاص النيابة العامة وحدها فإذا ما قبلت المحكمة الجنائية الادعاء المدني أصبح المدعي بالحقوق المدنية خاصة بالدعوى المدنية له جميع الحقوق المقررة للخصوم أمام المحكمة من حيث الإعلان وإيداع الطلبات والدفوع ومناقشة الشهود وإبداء دفاعه فيما يتعلق بدعواه المدنية شانه في ذلك شان المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية والخصوم الآخرين في ذات الدعوى.[2]

2- مطالبة الضحية بالتعويض:

كما يترتب أيضا عن ممارسة الضحية للتكليف المباشر بالحضور تمثيل الضحية نفسه كطرف مدني يطالب بالتعويض عما أصابه من ضرر ترتب عن الجريمة موضوع التكليف المباشر بالحضور فلا يجوز للضحية أن يطالب من المحكمة توقيع عقوبة معينة على المتهم وعند صدور حكم المحكمة فليس له سوى حق الطعن في الشق المدني فقط دون الشق الجزائي، فلا يملك الطعن في الحكم الصادر بالبراءة كما أن تنازل الضحية عن دعواه المدنية المنظورة أمام المحكمة الجزائية لا تأثير له على الدعوى العمومية فيجوز له أن يترك دعواه المدنية دون أن يؤثر هذا الترك عن السير في الدعوى العمومية.[3]

[1] مفيدة قراني، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2008-2009، ص 53.
[2] حسن علام، قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، د.ب.ن، الإسكندرية،1982، ص395.
[3] سليمان عبد المنعم ،أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه ،المؤسسة الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع ،بيروت، 1997، ص300.

المطلب الثاني

تحديد حقوق الضحية في مسار المتابعة الجزائية

إذا كان الضحية يتمتع بحقوق كثيرة في مرحلة التحقيق فان هذه الحقوق لا تقتصر على هذه المرحلة فقط بل تمتد إلى قضاء الحكم أيضا وبهذا فقد منح المشرع للضحية وسائل كثيرة يمكنه من خلالها أن يطالب بحقوقه وكذا منحه وسائل عديدة توصله إلى مبتغاة إذا أحسن استعمالها، وإذا كان للضحية أمام قضاة الحكم كحقه في التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة، وحقوق أخرى، إلا أن أهمها فهي حقوقه التي يتمتع بها في إجراءات سير التحقيق وأخرى يتمتع بها في إجراءات سير المحاكمة وقد تطرقنا إلى ذلك في فرعين وفق التقسيم التالي:

الفرع الأول: حقوق الضحية خلال إجراءات سير التحقيق القضائي

الفرع الثاني: حقوق الضحية خلال إجراءات سير المحاكمة

الفرع الأول

حقوق الضحية خلال إجراءات سير التحقيق القضائي

منح المشرع الجزائري للضحية حقوقا هامة خلال إجراءات سير التحقيق فخول له بذلك حقوقا أثناء السير في التحقيق كحق الضحية في حضور إجراءات التحقيق وتقديم طلباته وحقوقا أخرى عند الانتهاء من التحقيق وسيتم تناول هذه النقاط وفقا للتقسيم الأتي:

أولا: حقوق الضحية أثناء السير في التحقيق

ثانيا: حقوق الضحية في نهاية التحقيق

أولا: حقوق الضحية أثناء السير في التحقيق:

تنشا للضحية بعد اكتسابه صفة المدعي حقوقا أثناء السير في التحقيق تتعلق أساسا بحق الضحية في الحضور وحق الضحية في تقديم طلباته

1- حق الضحية في الحضور:

لقد اخذ المشرع الجزائري بنظام سرية التحقيق بالنسبة للجمهور وعلانيته بالنسبة للخصوم أسوة بالمشرع الفرنسي وهذا طبقا لنص المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية أن ضرورة ومتطلبات إظهار الحقيقة هي التي جعلت التحقيق الابتدائي يأخذ هذه الصورة ومع ذلك فان هذا الطابع قد لطف بعض الشيء بنصوص المواد التي تضمنت ذلك بخصوص وجوب حضور المحامي أثناء التحقيق فتنص المادة105 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني وإجراء المواجهة بينهما بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا، ما لم يتنازل عن ذلك صراحة كما يجوز لوكيل الجمهورية حضور استجواب المتهمين ومواجهتهم وسماع أقوال المدعي المدني .[1]

ويستفاد من هذه النصوص أن للضحية الحق إذا ما ادعى مدنيا في أن يكون ممثلا بمحامي فإذا استعمل هذا العقد فانه لا يتم سماعه إلا بحضور محاميه فهذا الأخير يمكنه الاطلاع على ملف التحقيق 24 ساعة قبل كل سماع كما يتم تبليغه خلال هذه المدة للأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق أما إذا رفض الطرف المدني تعيين محامي يمثله فان التحقيق الابتدائي يظل سريا بالنسبة إليه.[2]

و قد نصت أحكام المادة68 مكرر من ق إ ج على ضرورة تحرير نسخة عن إجراءات التحقيق توضع خصيصا تحت تصرف محامي الأطراف كما يمكن لمحامي الطرف

[1] انظر المادة 106 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 06—22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.
[2] Pierre Bouzat et Jean Pinatel ,traité de droit et criminologie ,tom 2 ,1970 .p 210.

المدني توجيه الأسئلة إلا إذا صرح له قاضي التحقيق وهذا حسب المادة107 من قانون الإجراءات الجزائية أما إذا رفض طلبه فان الاسئلة والملاحظات تدون كتابة في المحضر وترفق به، وتجدر الإشارة انه قد يكون من صالح العدالة ولمعرفه وجه الحق أن تتخذ إجراءات التحقيق من غير حضور الخصوم غير انه يقع على عاتقها إخطارهم بموعد إجراءات التحقيق ومكانها وتسهيلا لذلك نجد نص المادة 76 من قانون الإجراءات الجزائية التي توجب على كل مدع مدني لا تكون إقامته بدائرة اختصاص المحكمة التي يجري فيها التحقيق أن يعين موطن مختارا بموجب تصريح لقاضي التحقيق فإذا لم يعين موطنا مختارا فلا يجوز للمدعي المدني أن يعارض في عدم تبليغه الإجراءات الواجب تبليغه بحسب نصوص القانون.

2- حق الضحية في طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق:

لقد أجاز المشرع الجزائري للضحية الحق في طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق و هذا حسب ما أكدته **المادة** 71 الفقرة 01 من ق إ ج على أنه " **يجوز لوكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني لحسن سير العدالة ،طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق لفائدة قاضي آخر من قضاة التحقيق**" .

وتجدر الإشارة أن الاختصاص بتنحية قاضي التحقيق يعود لوكيل الجمهورية بناء على طلب المتهم أو المدعي المدني.[1]

كما يرفع طلب التنحية بعريضة مسببة إلى غرفة الاتهام وتبلغ إلى القاضي المعني الذي يجوز له تقديم ملاحظاته الكتابية ويصدر رئيس غرفة الاتهام قراره في ظرف 30 يوما من تاريخ إيداع الطلب بعد استطلاع رأي النائب العام ويكون هذا القرار غير قابل لأي طعن .

[1]انظر المادة 80 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي رقم 204 لسنة 2004.

إن حق الضحية في طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق حق فعال بالنسبة للضحية وهذا يعد ضمانة أكيدة لحسن سير العدالة هذا من جهة ومن جهة أخرى سوف يحمي إنصاف الضحية .

3- حق الضحية في طلب سماع الشهود:

عندما تعرض القضية على قاضي التحقيق لإجراء التحقيق بشأنها قد يلجا إلى سماع شهود الواقعة ومناقشتهم ومواجهتهم بالمتهم حول جزئياتها كما قد يلجا الضحية في سبيل تدعيم مركزه إلى مطالبة قاضي التحقيق بالاستماع إلى شهادة بعض الأشخاص تكون لهم معلومات ذات اثر في نفي واثبات الواقعة، وبموجب المادة 69 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية انه من حق الطرف المدني أو محاميه تقديم طلب إلى قاضي التحقيق لسماع الشهود وفي حالة ما إذا قرر قاضي التحقيق عدم الاستجابة إلى هذا الطلب وجب عليه إصدار أمر مسبب بالرفض في اجل 20 يوم.

وإذا لم يفصل قاضي التحقيق في الطلب خلال الأجل المذكور يجوز للطرف المعني أو محاميه أن يرفع طلبه خلال 10 أيام مباشرة إلى غرفة الاتهام التي تبث فيه خلال اجل 30 يوما تسري من تاريخ إخطارها ويكون قرارها غير قابل لأي طعن.[1]

وتجدر الإشارة أن قاضي التحقيق ملزم بعد ما يتلقى طلبات الضحية باتخاذ أمر مسبب وهذا خلال اجل 20 يوما التالية لطلب الأطراف ومحاميهم وهذا ما أكدته المادة 69 ف 02 من ق إ ج والتي جاء فيها على أنه "**إذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لاتخاذ الإجراءات المطلوبة منه يتعين عليه أن يصدر مسببا خلال العشرين يوما التالية لطلب الأطراف**" .

[1] انظر المادة 69 مكرر الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: حقوق الضحية في نهاية التحقيق:

ينهي قاضي التحقيق عمله بإصداره أوامر قضائية منها ما يمس حقوق المتهم ومنها ما يمس حقوق الضحية ولذلك أعطى قانون الإجراءات الجزائية للضحية الحق في استئناف أوامر قاضي التحقيق وسيتم تناول هذه النقاط على النحو التالي :

1- حق الضحية في استئنافه لأوامر قاضي التحقيق:

استئناف الضحية للأمر بعدم إجراء التحقيق

استئناف الضحية للأمر بعدم الاختصاص

استئناف الضحية للأمر بالا وجه للمتابعة

استئناف الضحية للأوامر التي تمس بحقوقه المدنية

2- إجراءات النظر في استئناف الضحية لأوامر قاضي التحقيق:

تعقد غرفة الاتهام جلستها وتفصل في القضية بعد تلاوة القاضي المقرر لتقريره المكتوب والاطلاع على طلبات النائب العام ومذكرات الضحية بصفة خاصة والخصوم الأخرى بصفة عامة سواء كانت مقدمة كتابة أو شفاهة وهذا في شكل ملاحظات لتتداول في الأخير بغير حضور الأطراف والمحامين والكاتب والمترجم.[1]

و تجدر الإشارة على انه اثر تعديل نص المادة 184 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون رقم 90-24 المؤرخ في 18اوت 1990 لم تعد الإجراءات سرية اتجاه

[1] بلعيات إبراهيم، أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع اجتهاد المحكمة العليا –دراسة علمية تطبيقية، دار الهدى، الجزائر، 2004، ص 91.

الأطراف كما انه تم تلطيف طابعها الكتابي حيث أجاز للضحية بصفة خاصة والأطراف بصفة عامة ولمحاميهم الحضور في الجلسة وتوجيه ملاحظاتهم الشفوية للتدعيم طلباتهم .[1]

الفرع الثاني

حقوق الضحية خلال إجراءات سير المحاكمة

إن مرحلة المحاكمة هي المرحلة الأخيرة من مراحل المتابعة القضائية حيث من خلالها يتمتع الضحية بمجموعة من الحقوق سواء في بداية سير المحاكمة أو في نهاية المحاكمة وسيتم التطرق لذلك وفقا للتقسيم التالي:

أولا: حقوق الضحية في بداية سير المحاكمة

ثانيا: حقوق الضحية في نهاية المحاكمة

أولا: حقوق الضحية في بداية سير المحاكمة:

يتمتع الضحية في بداية وأثناء سير المحاكمة أمام مختلف الجهات الحكم الجزائية سواء كان ذلك على مستوى الجنح والمخالفات أو على مستوى الغرفة الجزائية للمجلس القضائي كجهة استئناف أو على مستوى محكمة الجنايات بجميع الحقوق المقررة للخصوص الدعوى للضحية حقوق في بداية سير المحاكمة وعليه سيتم التطرق لذلك كالأتي:

1- حق الضحية في التأسيس كطرف مدني:

هو حق منحه المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى لضحية الجريمة بموجبه يتأسس الضحية كطرف مدني أمام القضاء الجنائي في مرحلة المحاكمة وأساس هذا الحق مستشف من نص المادة 239 من ق إ ج التي تنص على ما يلي" **يجوز لكل شخص**

[1] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط05، الجزائر، 2005، ص215.

يدعي طبقا للمادة الثالثة من هذا القانون لأنه قد أصابه ضرر من جناية أو جنحه أو مخالفه أن يطالب بالحق المدني في الجلسة نفسها ويمكن للمدفع المدني أن يطالب بالتعويض الضرر المسبب له....."

وعليه إذا تأسست الضحية يشترط أن تعلن عن صفتها ومصلحتها أمام المحكمة الناظرة في الدعوى وأسباب تأسيسها ويفصل القاضي الجزائي بالقبول أو الرفض ويعتبر إعلان تأسيس الضحية أمام الجلسة من بين التسهيلات المقررة للضحية.[1]

2- حق الضحية في رد قضاه الحكم:

إن المقصود برد قضاة الحكم، إبعادهم عن الفصل في الدعوى الجزائية إذا وجد سبب من الأسباب التي نصت عليها المادة 554 من قانون الإجراءات الجزائية وبالتالي الضحية لها الحق في طلب رد قاضي الحكم ولكن بشرط أن يكون طلب تقديم الرد قبل أن تكون أي مرافعة في الموضوع ويشترط كذلك أن يكون طلب الرد كتابة وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 558 والمادة 559 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

ثانيا: حقوق الضحية في نهاية المحاكمة:

يترتب على نهاية المحاكمة نشوء حقوق للضحية تتمثل أصلا في حق الضحية في الفصل في الدعوى المدنية التبعية كما له الحق في أن يفصل القاضي في التعويض كطلب أساسي للضحية في الدعوى.

1-حق الضحية الفصل في الدعوى المدنية التبعية:

بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية وذلك بعد إدانتها للمتهم تأتي بعد ذلك مرحلة الفصل في الدعوى المدنية فتعرف الدعوى المدنية التبعية بأنها مطالبة من لحقه

[1] سعد عبد العزيز، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات،ط01، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص 60.
[2] انظر نص المواد 558 و 559 من قانون الإجراءات الجزائية.

ضرر من الجريمة من المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أمام القضاء الجنائي بجبر الضرر الذي أصابه نتيجة الجريمة وعليه فان الدعوى المدنية الناشئة عن فعل غير إجرامي وكذلك بعض الدعاوي ذات المنشأ الإجرامي والتي لا يكون موضوعها التعويض عن الضرر غير مشمولة بهذا التعريف.[1]

وللدعوى المدنية التبعية شروط تتعلق بقبولها والفصل فيها وهي كالتالي:

تجيز المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام القضاء الجزائي المختص بالنظر في الدعوى العمومية إذ تنص على انه يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها وتكون مقبولة أيا كان الشخص المدني أو المعنوي المعتبر مسؤول مدنيا عن الضرر وبهذا فإن شروط قبول الدعوى المدنية[2] هي:

-أن لا يكون المضرور قد اختار الطريق المدني أولا

-أن ترفع الدعوى المدنية التبعية أمام القضاء الجنائي العادي

-أن يكون هناك خطا جزائي

أن يكون موضوع الدعوى المدنية التبعية بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة

2- حق الضحية في الفصل في التعويض كطلب أساسي:

يفصل القاضي الجزائي في التعويض بناء على طلب الضحية ووفقا للأشكال المختلفة التالية:

[1] عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر، 2005، ص ص141-142.
[2] محمد حريط، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية، ط01، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 43.

ا/التعويض النقدي:

التعويض النقدي هي المطالبة بقيمة الضرر الناشئة عن الجريمة نقدا ويستوي أن يكون الضرر ماديا أو أدبيا[1]و يجوز أن يكون التعويض مبلغا مقسطا أو إيرادا مرتبا وهذا ما نصت عليه **المادة132**من القانون المدني والتي جاء فيها " **يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف و يصح أن يكون إيرادا مرتبا، ويجوز في الحالتين إلزام المدين بأن يقدر تأمينا**".

و الأصل في التعويض أن يكون مساويا للضرر، فإذا كان مقسطا أو إيرادا يجوز إلزام المدين بتقديم تأمين[2] وللضحية المتضرر من الجريمة أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي أصابه ويقدره بالوصف الذي يسمح به القانون،[3] وتحديد مقدار التعويض من شأن قاضي الموضوع في حدود ما يطلبه المدعي ويشمل التعويض ما لحق المدعي من خسارة وما فاته من كسب وهذا ما نصت عليه المادة 357 من ق إ ج بقولها "**إذا رأت المحكمة أن الواقعة تكون جنحة قضت بالعقوبة، وتحكم عند الاقتضاء في الدعوى المدنية ولها أن تأمر أن يدفع مؤقتا كل أو جزء من التعويضات المدنية المقدرة كما لها السلطة – إن لم يكن ممكنا إصدار الحكم في طلب التعويض المدني بحالته –أن تقرر للمدعي المدني مبلغا مؤقتا قابلا للتنفيذ به رغم المعارضة أو الاستئناف** ".

ب/ التعويض العيني أو الرد:

الرد هو إعادة الشيء الذي وقعت عليه الجريمة إلى مالكه أو حائزه القانوني كالأشياء المسروقة والنقود المختلسة وهنا يلاحظ أن الرد يستند إلى الحق في الملكية أو الحيازة القانونية والتي تتوفر لدى المالك أو الحائز قبل وقوع الجريمة[4] وقد توسعت محكمة النقض

[1] مجدي هرجة مصطفى، الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995، ص15.
[2] عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص 149.
[3] مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص ص 66-67.
[4] احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط 04، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1996، ص226.

الفرنسية في تحديد معنى الرد فأصبح يتضمن كل تدبير يهدف إلى مباشرة وقف الحالة الواقعية المترتبة على الجريمة وإعادة الأمور إلى ما كانت عليه ومثال ذلك إغلاق محل يدار بدون ترخيص أو هدم المباني أو الأشغال التي أقيمت خلافا للقوانين أو اللوائح.[1]

وعليه فان الرد كموضوع للدعوى المدنية التبعية هو الذي ينصب على الأشياء التي وقعت عليها الجريمة وهذا ما نصت عليه المادة316 فقرة 04 من قانون الإجراءات الجزائية على انه " **يجوز للمحكمة بدون حضور المحلفين أن تأمر من تلقاء نفسها برد الأشياء المضبوطة تحت يد القضاء** " كما نصت **المادة 372** من قانون الإجراءات الجزائية على انه " **يجوز لكل من المتهم والمدعي المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية أن يطلب إلى المحكمة المطروحة أمامه الدعوى رد الأشياء الموضوعة تحت تصرف القضاء ويجوز للمحكمة أن تأمر بهذا الرد من تلقاء نفسها** ".

[1]احمد فتحي سرور، المرجع نفسه، ص 226.

ملخص الفصل الأول:

لقد تم في هذا الفصل التعرض إلى مفهوم النظام الإتهامي وتعريف الضحية في ظل هذا النظام كما تم التعرض إلى مراحل تطور حقوق الضحية والتي تم التعرف من خلالها عن مدى إهتمام التشريعات منذ القرن الماضي بحقوق الضحية باعتباره الطرف الضعيف في الظاهرة الإجرامية فالملاحظ أن في ظل النظام الاتهامي كانت تراعى حقوق الضحية من خلال تطبيق أعراف محلية كحق الإنتقام لصالح الضحية من الجاني، وفي العصر الحديث اهتمام الساحة الدولية بحقوق الضحية مؤكدة في ذلك على ضرورة تأمين حقوق الضحية.

وكذا من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل أن المشرع الجزائري قد منح للضحية دورا و مجالا للتأثير في مجال المتابعة الجنائية، وذلك من خلال إعطائه فرصة الحق في التكليف المباشر بالحضور، أو الحق في الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق، وهو بهذه الصفة فقط يمكنه أن يتمتع بحقوق كثيرة.

كما أن الضحية هو الوحيد الذي يملك فرصة الاطلاع على ما يجري في التحقيق بعد الخصوم كما له أن يبدي طلباته، وهذا من شأنه أن يساعد في إعطاء حكم أكثر عدالة

لهذا كان لابد على الضحية أن يتأسس كطرف خلال المتابعة القضائية حتى يستفيد من الدور الذي منحه له المشرع وبالتالي ضمان حقه الذي يسعى من خلاله إلى إدانة المتهم وعقابه، ألا وهو حقه في تعويض عادل وجبر الضرر اللاحق به.

الفصل الثاني

حماية حقوق الضحية في ظل نظام التحري والتنقيب

نشا نظام التحري والتنقيب في عهد الرومان حيث أمسكت الدولة بمفاصل الحياة، وكان يطبق على العبيد والمجرمين، إذ يقوم هذا النظام على مبدأ نهوض الدولة بمسؤولية محاربة الجريمة، التي أصبح ينظر إليها على أنها اعتداء على المجتمع بمجمله وليس على المجني عليه المباشر فقط، وعليه أصبحت الدولة تتصدى لمهمة التحقيق في الجرائم وجمع أدلتها من خلال جهاز رسمي انشاته لهذه الغاية ينوب عن الدولة والمجتمع في ذلك، فهذه الجهة الرسمية المستحدثة والمختصة (النيابة العامة) تقوم مقام المجني عليه في تحريك الدعوى الجزائية.

ففي ظل نظام التحري والتنقيب ظهر المجني عليه في الدعوى العمومية مدافعا عن حقوقه التي أهدرتها الجريمة بعدما كان دوره محوريا في النظام السابق فهو من يقرر الانتقام والأخذ بالثار من الجاني وكانت الدولة متمثلة في القضاء لها موقف محايد اتجاه الخصوم أما موقفها في هذا النظام فإنها أصبحت تسيطر على كل مراحل الدعوى العمومية من تحري وتحقيق ومحاكمة، بعد ما ظهر تمييز بين الضرر العام الذي يصيب المجتمع والضرر الخاص الذي يصيب المجني عليه وبالتالي تم التفريق بصورة واضحة بين الدعوى العمومية والدعوى المدنية فالأولى ملك للمجتمع ممثلا بالنيابة العامة والثانية ملك للمجني عليه وبذلك أصبحت السلطة العامة مهمتها تنحصر أساسا في التحري والتنقيب عن الجرائم المرتكبة بكل أنواعها، وتقوم بمباشرة هذه الدعوى دون أن يشاركها المجني عليه إلا بعض الجرائم الخاصة بصفة قليله جدا واضعة نصب أعينها الوصول إلى الحقيقة وأصبح المجني عليه في هذا النظام همه الوحيد هو المطالبة بالتعويض عن الضرر الشخصي الذي أصابه من الجريمة مستعملا في ذلك وسيلة الحصول عليه عن طريق الدعوى المدنية التي يرفعها بالتبعية للدعوى الجنائية المرفوعة من النيابة العامة.

ويتصف هذا النظام بالزجر والقسوة فهو يكشف عن الجريمة بأي ثمن دون التقيد بطلبات المجني عليه ومن ناحية أخرى، أصبحت إجراءات التحقيق في ظل هذا النظام سرية، لذلك قلت الضمانات الممنوحة للمتهم وأصبح مبدأ تدوين إجراءات التحقيق والمحاكمة يحل محل مبدأ شفوية الإجراءات.

أما فيما يتعلق بدور القاضي فقد أصبح ايجابيا، فلم يعد محايدا كما هو في النظام ألاتهامي، إلا أن هذه الايجابية بقيت مقيدة بمبدأ الأدلة القانونية منعا لتحكم القضاة، حيث لا يتمتع بسلطة تقدير الأدلة وفقا لقناعته الوجدانية، إذ يجب أن تستند هذه القناعة إلى أدلة محددة سلفا في القانون.

ولعل أهم ما يتميز به نظام التحري والتنقيب هو فعاليته في محاربة الجريمة وقدرته على ملاحقة المجرمين دون إبطاء أو تردد، وفنيته ومهنيته ومقدرته في البحث عن الأدلة وجمعها وتقديمها للمحكمة كما أن النظام التنقيبي يعكس فكرا مطلقا لا يعتد بالجريمة الفردية بقدر اهتمامه بالوصول إلى الحقيقة في إدانة المجرم، وهو لذلك يعطي مجالا للتنكيل بالمتهم في سبيل الوصول إلى الحقيقة، وهذا ما يؤدي للعدالة الجنائية في ابسط صورها والتي تقوم على مبدأ براءة المتهم حتى تثبت إدانته.

وعليه من خلال ما سبق يتضح لنا أن النظام التنقيبي بالغ في الحرص على حماية مصلحة المجتمع وهيبة الدولة، مهملا بذلك دور المجني عليه لاسيما في رفع الدعوى العمومية ومباشرتها.

ولكن ما يعاب على هذا النظام انه يهدر بعض الضمانات التي يتمتع بها المتهم في ظل النظام الاتهامي فقد أصبح التحقيق سريا لا يمكن فيها للمتهم من توكيل محام يدافع عنه، وساد تدوين الإجراءات بدلا من شفويتها وما يترتب على ذلك من استفراد سلطات التحقيق بالمتهم بعيدا عن رقابة المجتمع، كما يعاب عليه أيضا أن تقييد القاضي بالأدلة

القانونية الجامدة حجبت عنه سلطته التقديرية في وزن الأدلة مما يؤثر في عدالة أحكامه، كما أن هذا النظام جعل عبء الاتهام للنيابة العامة، والتي تأخذ على عاتقها عبء إجراءات التحقيق في الجريمة وجمع أدلتها، ولا يترك ذلك للمجني عليه أو لأي فرد من الأفراد بحيث حرم المضرور من الجريمة من الاتهام الجنائي ضد الجاني لاسيما إذا تراخت سلطة الاتهام أو اخطات في أداء واجبها.

وعليه فقد ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: مركز الضحية في نظام التحري والتنقيب

المبحث الثاني: التطبيقات الإجرائية لكفالة حقوق الضحية في ظل نظام التحري والتنقيب وأثر ذلك على حقوق الضحية

المبحث الأول

مركز الضحية في نظام التحري والتنقيب

يستمد نظام التحري والتنقيب تسميته من تلك الشكلية المبدئية التي تسبق رفع الدعوى إلى القضاء وتسيطر على كل المراحل اللاحقة لسير الخصومة الجنائية ألا وهي التحقيق ويقوم هذا النظام على التمييز بين الضرر الذي أصاب المجتمع من الجريمة وبين الضرر الخاص الذي لحق المجني عليه وبالتالي بين الدعوى الجنائية و الدعوى المدنية فإذا كانت الدعوى المدنية ملك للمجني عليه فان الدعوى الجنائية لا تخص سوى المجتمع وحده الذي له الحق في مباشرة هذه الدعوى وهو يفعل ذلك عن طريق ممثلين له من أفراد السلطة العامة مهمتهم تحري وقوع الجريمة والتحقيق من مرتكبيها وجمع الأدلة ضده ثم إقامة الدعوى عليه ليفصل القضاء في أمره، وبذلك فان مذهب التحري والتنقيب بحسب الأصل يقوم على تخويل النيابة العامة سلطة الاتهام في تحريك ومباشرة الدعوى الجنائية فهي إنما تمثل السلطة الحاكمة و رغباتها دون أن يكون بينها و بين الأفراد المجني عليهم ما يكون بين المفوض ومن فوضه كذلك فإن النيابة العامة في مباشرتها للدعوى الجنائية تكون مطلقة اليد مستقلة عن أفراد الناس،ومعنى ذلك أمران، الأول أن للنيابة العامة أن تقيم الدعوى العمومية و لو لم تتلقى في موضوعها بلاغا أو شكوى من ذي شأن، وإنما تبنى ذلك على علمها بالجريمة و تقريرها أنها جديرة بالمحاكمة حتى ولو رغب المجني عليه في ألا تحرك هذه الدعوى، والأمر الثاني أن لها أن تصرف النظر عن الدعوى فلا تقيمها و لو كان تحريكها بناءا على بلاغ أو شكوى قدمت إليها، ذلك حتى ولو رغب المجني عليه في إقامتها وأصر على ذلك، فللنيابة العامة ألا تعبأ باعتراضه و ألا تقيم وزنا لطلبه وأن تقرر حفظ الشكوى، ومعنى ذلك أن للنيابة العامة في نظام التحري والتنقيب مطلق الحرية في تقدير دواعي إقامة الدعوى العمومية أو عدم إقامتها.

وعليه فقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم الضحية في ظل نظام التحري والتنقيب

المطلب الثاني: مظاهر حماية الضحية في نظام التحري والتنقيب

المطلب الأول

مفهوم الضحية في ظل نظام التحري والتنقيب

في ظل هذا النظام بدا ما يسمى تجاهل حقوق المجني عليه بصورة تدريجية، بحيث تولت الدولة بصفة كلية مهمة عقاب الجاني الذي تسبب بجريمته في ضرر عام للمجتمع، كما أصبح هذا الضرر يشمل حتى المجني عليه، وأصبح هذا الأخير ينحصر دوره فقط في المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي أصابه والذي أحدثته الجريمة المرتكبة من قبل الجاني الذي أصبح مطالب بالالتزام بتعويض المجني عليه وهذا بعد الانفصال الكلي للدعوى العمومية والدعوى المدنية، ومن هذا المنطلق وعليه قد قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين وذلك على النحو التالي

الفرع الأول: مفهوم نظام التحري والتنقيب

الفرع الثاني: مراحل تطور الضحية في نظام التحري والتنقيب

الفرع الأول

مفهوم نظام التحري والتنقيب:

يعتبر نظام الاتهام العام أي نظام التحري والتنقيب من الناحية النظرية نقيضا للنظام ألاتهامي فإذا كانت الدعوى العمومية في ظل النظام ألاتهامي حقا للمجني عليه أو الفرض عموما فهي في ظل نظام التحري والتنقيب سلطة يملكها المجتمع للدفاع عن مصالحه التي

تذوب فيها مصالح الأفراد تباشرها عن المجتمع هيئة تسمى بالنيابة العامة، وبهذا الصدد فقد قمنا بتقسيم هذا الفرع إلى عنصرين وذلك على النحو التالي:

اولا: تعريف نظام التحري والتنقيب

ثانيا: تعريف الضحية في ظل النظام التحري والتنقيب

أولا: تعريف نظام التحري والتنقيب:

نظام التحري والتنقيب هو النظام الإجرائي الذي يقرر للسلطة الاجتماعية وحدها بحق ملاحقة الجناة بالعقاب يباشر استعماله عنها جهاز من الموظفين أو الحكام القضائيين[1] وإذا كانت التشريعات التي تعتنق مذهب الاتهام الفردي تقدس الحرية الفردية وتعطي الفرد الحق في الاتهام وتحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها حتى إنزال العقاب بالمتهم فان القوانين التي تدور في فلك مذهب الاتهام العام تحرم المجني عليه من هذا الحق وتعطيه للنيابة العامة تباشره نيابة عن المجتمع إلا أن هذه التشريعات لم تمنح هذا الحق وتعطيه للنيابة العامة مطلقا بل قيدته بقيود اختلف نطاقها من تشريع لأخر لصالح المجني عليه.[2]

ثانيا: تعريف الضحية في ظل نظام التحري والتنقيب:

الضحية في إطار النظام التنقيبي تقلص دوره مقارنة بما كان عليه في ظل النظام الاتهامي، بحيث انه في هذا النظام تكلفت الدولة بمهمة عقاب الجاني عن طريق جهاز يسمى النيابة العامة التي تقوم بمباشرة الدعوى العمومية دون أن يكون المجني عليه طرفا في ذلك، فالمجني عليه مهمته في هذا النظام أصبحت تنحصر في مجرد المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أحدثته الجريمة.

[1] محمود محمود سعيد، مرجع سابق، ص ص 274-275.
[2] عزت السوقي، مرجع سابق، ص 202.

الفرع الثاني

مراحل تطور الضحية في ظل نظام التحري والتنقيب

لقد صاحب الفصل بين الدعويين المدنية والجنائية نظام التحري والتنقيب الذي لا يزال هذا النظام الغالب في العديد من القوانين الإجرائية مع اعتبار التغيرات التي أدخلت على مفهوم المجني عليه ولكن المشكلة تكمن في نظام التحري والتنقيب الذي حصر مفهوم المجني عليه في الدعوى الجنائية في إطار الحصول على التعويض عن الضرر الذي أصابه من الجريمة ولم يعد يعطيه بصفته من وقعت عليه الجريمة حقوقا في الدعوى الجنائية تتناسب مع حقوقه الشخصية التي أهدرتها الجريمة،[1] وعليه وفي ضوء هذه الأفكار قمنا بتقسيم هذا الفرع إلى ثلاثة عناصر نتناول فيها باختصار مراحل تطور ضحية الجريمة وذلك على النحو التالي:

أولا: مرحلة المجني عليه المختفي وراء فكرة الضرر

ثانيا: مرحلة الفصل بين الدعويين الجنائية والمدنية

ثالثا: مرحلة تحمل الجاني تعويض المجني عليه

أولا: مرحلة المجني عليها المختفي وراء فكرة الضرر:

لقد كانت دائرة الاستقطاب بالسياسة الجنائية تتجه نحو معاقبة الجاني وإنزال أقصى العقوبات به من منطلق بعض المفاهيم التي سادت العالم والتي مفادها انه كل ما اشتد العقاب الذي ينزل بالجاني كلما زاد تطهيره من الإثم، وفي خضم هذا الاستقطاب تم إدماج العقوبة بالتعويض وكانت قيمة التعويض تؤول إلى المجني عليه أو أسرته جزاء عن

[1] محمد عبد اللطيف عبد العال، مرجع سابق، ص ص 60-61.

الضرر الذي لحق به من الجريمة، واعتبرت هذه الفترة بالعصر الذهبي للمجني عليه، [1] ثم تطور الأمر فيما بعد بحيث أدى التمييز في الضرر الذي تحدثه الجريمة بين الضرر الخاص والضرر العام إلى قيام الدولة نيابة عن المجتمع بملاحقة الجاني من خلال دعوى عامة تباشرها باسمها بواسطة أجهزتها العامة لإزالة الاضطراب الذي أحدثته الجريمة بالمجتمع ولكي تدخل الدولة بذلك في علاقة مباشرة مع الجاني، وأصبح لا ينظر من خلالها إلى المجني عليه إلا باعتبار الضرر الخاص الذي لحقه من الجريمة والذي يكون الجاني مسؤول عن التعويض عنه وفقا لمبدأ المسؤولية الأخلاقية وبموجب هذا الاعتبار فحسب أعطي المجني عليه حقوقا في الدعوى الجنائية ليس من شانها أن توقف أو تعطل سيرها.[2]

وبالتالي أصبحت الدعوى الجنائية في طريقها لحماية المصلحة العامة، بل ويعيب على القانون الذي يعطي المجني عليه في الجرائم البسيطة حق العفو عن الجاني فتنقضي بعفوه الدعوى الجنائية، إذ أحيانا لا يقرر القانون عقوبة للجريمة البسيطة عندما يختار المجني عليه العفو عن الجاني، ومع أن هذا المسلك إنساني إلا انه لا يرضي المصلحة العامة، فالفرد له أن لا يطالب بالتعويض عن الأذى الذي أصابه، لكن عفوه لا يحول دون ضرورة الجزاء، ذلك أن الحق في العقاب لا ينسب إلى المواطن بوصفه فردا، وإنما للقوانين المنظمة لإرادة المجتمع، إذ أن المواطن الذي تعرض لاهانة له أن يتنازل عن نصيبه الشخصي في هذا الحق ولكنه لا يملك أن يمارس أدنى سلطة على حق الآخرين.

ثانيا :مرحلة الفصل بين الدعويين الجنائية والمدنية:

في بداية نشأة الدولة كانت الدعوى الجنائية دعوى شخصية، أي يقوم برفعها المضرور من الجريمة أو المجني عليه، فهي دعوى خاصة ينظرها القاضي بناء على طلب

[1] عبد الوهاب عبد العزيز ألشيشاني، حقوق المجني عليه في الخصومة والحكم في الشريعة الإسلامية، مداخلة ألقيت في المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، بعنوان حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، أيام 12-13مارس، مطبوعات دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص471.

[2] عبد الوهاب عبد العزيز ألشيشاني، مرجع سابق، ص475.

المدعي ذلك أن الدولة في بداية نشأتها ما كان يعنيها إلا تثبيت أركانها، فلا تتولى متابعة الفرد إلا عن الأفعال التي تمس كيانها أو تمثل اعتداء على سلطانها، وبعد أن استقر الأمر للدولة وأمنت حدودها واطمأنت إلى سلطانها أخذت تنظر في شؤونها الداخلية وبدأت النظرة تتجه للأعمال الضارة بأمنها ونظامها، ورأت أن الجريمة وان كانت تصيب حقا الفرد إلا أنها في ذات الوقت تمس بالمجتمع فإذا كان للمجني عليه أن يطالب بتوقيع العقوبة على الجاني واقتضاء التعويض فان للدولة أيضا لذات العلة الحق في المطالبة بتوقيع العقوبة وهكذا بدأت الدولة تشارك المجني عليه حقه الخاص بطلب مجازات الجاني.[1]

وهكذا أخذت الدولة مكان المجني عليه في الدعوى الجنائية وأصبحت النيابة العامة لا المجني عليه في كل الجرائم هي الخصم الوحيد للمتهم في الدعوى الجنائية بحيث يمكن القول وبشكل عام أن المجني عليه لم يعد له أي دور مؤثر في سير الدعوى الجنائية أو إنهائها ولو انه من وقع الاعتداء على حق من حقوقه التي يحميها قانون العقوبات.[2]

ثالثا: مرحلة تحمل الجاني تعويض المجني عليه:

ظهر في الأخير ما يسمى بمسؤولية الجاني عن تعويض المجني عليه ونعني بالمسؤولية من وجهه نظر أخلاقية وشخصية بحيث اعتبر الجاني مسؤولا عن تعويض المجني عليه عن الضرر الخاص بوصفه جزاء عن خطئه الشخصي والمباشر عمدا آم إهمالا، فالالتزام بالتعويض باعتبار وحدة الخطأ الجنائي والمدني يرتبط مباشرة بمفهوم الخطأ والإسناد وهذا يعني أن المسؤولية المدنية تتبع بحسب الأصل المسؤولية الجنائية فإذا قضى على شخص جنائيا بوصفه فاعلا أصليا للجريمة أو شريكا فيها فتقوم بذلك مبدأ مسؤوليته المدنية هكذا ارتبط ظهور المجني عليه في الدعوى الجنائية بالضرر الخاص.[3]

[1] حسن صادق المرصفاوي، دعوى التعويض أمام المحاكم الجنائية، مداخلة ألقيت في المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، بعنوان حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، أيام 12-13 مارس، 1989 مطبوعات دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص290.
[2] محمد عبد اللطيف عبد العال، مرجع سابق، ص65.
[3] محمد عبد اللطيف عبد العال، مرجع نفسه، ص65.

المطلب الثاني

المظاهر الأساسية لحماية حقوق الضحية في ظل نظام التحري والتنقيب

إن أهم مظهر جاء به نظام التحري والتنقيب هو التمييز بين الضرر العام والضرر الخاص والذي ترتب على ذلك الفصل التام واللا مشروط بين الدعويين الجنائية والمدنية بعدما كان في النظام ألاتهامي دعوى واحدة وهكذا أصبحت الدولة تمثل المجتمع بما فيهم المجني عليه وتقليص دور هذا الأخير في الدعوى العمومية وأصبحت النيابة العامة التي تمثل المجتمع هي الخصم الوحيد والأساسي للمتهم وبالمقابل إهمال دوره ومن ثم أصبح المجني عليه في هذا النظام ليس له أي دور في الدعوى الجنائية بالرغم من أن الجريمة ارتكبت عليه وهو من وقع عليه الاعتداء على حقوقه التي جرمها القانون.[1]

وعليه فقد قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: مظاهر حماية حقوق الضحية في نظام التحري والتنقيب

الفرع الثاني: المظاهر التي تعيق الضحية في النظام التنقيبي

الفرع الأول

مظاهر حماية حقوق الضحية في نظام التحري و التنقيب

لنظام التحري و التنقيب عدة مظاهر أساسية تفيد الضحية بصفة مباشرة وهذه المظاهر تكرس حماية حقوقه و صيانتها وكفالتها خصوصا في الدعوى العمومية، لذا فإننا نتناول أهم المظاهر التي جاء بها هذا النظام، وعلية فقد قمنا بتقسيم هذا الفرع إلى أربعة عناصر تطرقنا فيه إلى كل مظهر على حدا وذلك على النحو التالي:

[1] عزت الدسوقي، مرجع سابق، ص 214.

أولا: دعم مبدأي العدالة والمساواة

ثانيا: قيام جهاز النيابة العامة بالاتهام يهدف بالدرجة الأولى إلى مصلحة المجني عليه

ثالثا: دعم مبدأي العفو عن الجريمة والعقوبة لن يمس حقوق المجني عليه

رابعا: تحريك الدعوى العمومية من المجني عليه المضرور بواسطة أسلوب الادعاء المدني

أولا: دعم مبدأي العدالة والمساواة:

لاشك أن سمو مبدأ العدالة يجعل منه هدفا يصبو إلى تحقيقه أجهزة المجتمع وأفراده، وترك حق الاتهام بما له من خطورة بالغة في أيدي الأفراد على اختلاف طباعهم وميولهم يتعارض مع هذا المبدأ،[1] فالناس منهم الخير المتسامح والجبان المتخاذل والضعيف الذي يخشى اتهام غيره والفقير الذي لا يقدر على إجراءات ونفقات التقاضي والجاهل الذي لا يعرف كيفية ممارسة حقه في الاتهام فهؤلاء يعرضون عن ممارسة حقهم في الاتهام فيفلت الجاني من العقاب، فهذا الاختلاف بين طبائع الناس و ميولهم يهدم مبدأ العدالة والمساواة لذا أوكل الاتهام لهيئة مستقلة تمارسه طبقا لقواعد عامة مجردة تخاطب البشر كافة ولا تفرق بينهم بسبب القوة أو الثراء والمركز الاجتماعي وغير ذلك من الأسباب فان ذلك هو الدعم الحقيقي لمبدأ العدالة والمساواة بين أفراد المجتمع[2] وتحقيق هذين المبدأين في نظرنا بما فيه حماية لحقوق الضحية من خلال تكريس عدم إفلات الجاني من العقاب في حالة عجز الضحية عن مباشرة الاتهام أو التخلي عنه وهو الأمر الذي يحقق ضمانة هامة

[1] عزت الدسوقي، مرجع سابق، ص216.
[2] عزت الدسوقي، مرجع نفسه، ص ص217-218.

للمجني عليه تتمثل في المطالبة بحقه في التعويض عما أصابه من ضرر جراء الجريمة المرتكبة ضده.

ثانيا: قيام جهاز النيابة العامة بالاتهام يهدي بالدرجة الأولى إلى مصلحة المجني:

من الطبيعي أن التشريعات التي تأخذ بنظام التحري والتنقيب لا تغفل مصلحة المجني عليه الذي وقع عليه الاعتداء المباشر حتى انه كثيرا ما يهدف بتدخله إلى تدعيم الاتهام أكثر مما يهدف إلى الحصول على التعويض، بدليل أنه كثيرا ما يطلب تعويضا رمزيا أمام القضاء الجنائي.[1]

ثالثا: دعم مبدأي العفو عن الجريمة و العقوبة لن يمس حقوق المجني عليه:

لا يخلو أي نظام قانوني من فكرة العفو عن العقوبة، و فكرة العفو عن الجريمة نظرا للاعتبارات السياسية والاجتماعية التي تفرض الأخذ بهما ولا يمكن إعمال هاتين الفكرتين في ظل مذهب الاتهام الفردي إذ انه طبقا لمنطق هذا المذهب يكون الاتهام حقا للمجني عليه ويكون العفو عن الجريمة أو العفو عن العقوبة انتقاصا غير جائز لهذا الحق أما في ظل مذهب التحري والتنقيب حيث يكون الاتهام سلطة للنيابة العامة تمارسه من اجل المصلحة العامة للمجتمع فان إعمال فكرتي العفو عن الجريمة والعفو عن العقوبة يكون جائزا ما دامت اعتبارات تطبيقها قد توفرت وان ذلك لن يمس حقا للمجني عليه.[2]

[1] محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص46.
[2] عزت الدسوقي، مرجع سابق، ص219.

رابعا: تحريك الدعوى العمومية من المجني عليه للمضرور بواسطة أسلوب الادعاء المدني:

في نظام التحري والتنقيب يعتبر المجني عليه الذي لحقه ضرر شخصي مباشر من الجريمة يعتبر مدعيا مدنيا وله بهذه الصفة أن يدعي مدنيا مباشرة أمام محكمة الجنح والمخالفات فتتحرك بذلك الدعوى العمومية وقد أعطي هذا الحق للمجني عليه المضرور للأسباب التالية:

تدارك أي إهمال أو سهو قد تقع فيه النيابة العامة في أداء وظيفتها فلا تحرك الدعوى من جانبها

إرضاء المجني عليه وتعويضه بصفة عاجلة وسريعة مع توفير الجهد والوقت والنفقات.

تحقيق التوازن بين حق المجتمع وحق المجني عليه.

رقابه النيابة العامة في ممارستها حقها في تقدير ملائمة تحريك الدعوى العمومية.

كفاله عدم التعارض بين الحكم في كل من الدعوى العمومية والدعوى المدنية.[1]

الفرع الثاني

المظاهر التي تعيق المجني عليه في نظام التحري والتنقيب:

كما رأينا فيما سبق أن لنظام التحري والتنقيب مظاهر أساسية تكفل ضمان حماية حقوق الضحية، إلا انه في المقابل من ذلك يحمل في طياته مظاهرا أخرى تعيق المجني عليه وتنتقص من حقوقه وذلك في مختلف مراحل الدعوى العمومية وتنعكس مباشرة على

[1] محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص 74.

ضحية الجريمة، وبالتالي فقد قمنا بتقسيم هذا الفرع إلى أربعة عناصر وفيما يلي تناولنا أهم هذه المظاهر وذلك على النحو التالي:

أولا: إنقاص حق المجني عليه في التقاضي

ثانيا: تعليق تحريك الدعوى العمومية على شكوى المجني عليه

ثالثا: إساءة استعمال النيابة العامة لسلطة الاتهام

رابعا: اعتبار المجني عليه ليس طرفا في الدعوى العمومية

أولا: إنقاص حق المجني عليه في التقاضي:

إن حق التقاضي من الحقوق المقدسة للإنسان التي لم يغفل أي دستور أو قانون عليها وحق التقاضي يخول لكل إنسان حق اللجوء إلى القضاء مطالبا بحقه الذي اعتدي عليه وإمكانية اللجوء إلى القضاء بجميع اختصاصاته ودرجاته لا يقيده في ذلك إلا قواعد تنظيمية تنظم الاختصاص النوعي والمكاني للمحاكم ولما كان منطق مذهب التحري والتنقيب هو سلب حق المجني عليه في الادعاء جنائيا قبل الجاني وإسناده للنيابة العامة فان ذلك انتقاص واضح لحق المجني عليه في التقاضي مهما قيل من مسوغات.[1]

ثانيا: تعليق تحريك الدعوى العمومية على شكوى المجني عليه:

إن تعليق تحريك الدعوى العمومية على شكوى المجني عليه هو مظهر من مظاهر انتقاص حقه في التقاضي بحيث لا يقوم المجني عليه بتحريك الدعوى العمومية إلا في الجرائم التي يغلب فيها الحق الخاص على الحق العام وبالتالي يجب الرجوع إلى المجني عليه لتقرير ما إذا كان من صالحه إثارة أمر الجريمة في ذاتها وإقامة الدعوى الجنائية فيها أو السكوت عنها وعدم إقامتها لذلك اوجب المشرع في غالب الأحيان لتحريك الدعوى

[1] عزت الدسوقي، مرجع سابق، ص220.

العمومية فيها تقديم شكوى من المجني عليه أو وكيله الخاص فالشكوى قيد على النيابة العامة في تحريك الدعوى وبالتالي بمجرد تقديمها تسترد حريتها وهذه الجرائم عادة ما تكون على سبيل الحصر.[1]

ثالثا: إساءة استعمال النيابة العامة لسلطه الاتهام:

إن سلطة الاتهام التي تمارسها النيابة العامة باسم المجتمع خطيرة لتعلقها بحق الاتهام أمام القضاء والمفروض أن تمارس النيابة العامة هذه السلطة بحياد ونزاهة تامة إلا أن الواقع والتطبيق العملي قد اثبت إمكانية إساءة استعمال هذه السلطة عن عمد أو الإهمال ذلك أن أعضاءها من البشر يتعرضون لما يتعرض له غيرهم من نزاعات و أهواء ودوافع للخطأ والإهمال، لذلك نظم المشرع في كثير من التشريعات وسائل للمجني عليه يستطيع بمقتضاها التظلم من قرارات النيابة العامة كما نظم الرقابة على حسن سير العمل بها إلا أن هذه الوسائل غير كافية وبخاصة فيما يتعلق بسلطاتها في الأمر بالحفظ والذي يحمل في طياته مصادرة حق المجني عليه في مباشرة الاتهام.[2]

رابعا: اعتبار المجني عليه في نظام التحري والتنقيب ليس طرفا في الدعوى العمومية:

يعتبر المجني عليه في نظام التحري والتنقيب ليس طرفا في الدعوى العمومية ويجعل من النيابة العامة وحدها طرفا في هذه الدعوى ضد المتهم ونيابة عن المجتمع كمجني عليه عام ولكن المجني عليه إذا كان مضرورا ضررا خاصا مباشرة يمكنه الادعاء مدنيا إما مباشرة فتتحرك الدعوى بناء على ادعاء أو بتدخله أمام القضاء الجنائي أثناء سير الدعوى الجنائية فالمجني عليه هو إذا طرف في الدعوى المدنية وحدها، بل أن بعض الفقهاء اعتبره شاهدا في الاتهام ولكن رغم كل هذا فالعديد من التشريعات اعتبرته من الخصوم في اغلب

[1] محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص64.
[2] عزت الدسوقي، مرجع سابق، ص221.

إجراءات الدعوى الجنائية سواء في تبليغه بالإجراءات أو منحه ممارسة طرق الطعن آو حضوره إجراءات التحقيق والمساهمة في الإثبات ومسائلة الشهود أمام القضاء الجزائي وغيرها.[1]

[1] عزت الدسوقي، مرجع سابق، ص75-76.

المبحث الثاني

التطبيقات الإجرائية لكفالة حقوق الضحية في ظل نظام التحري والتنقيب وأثر ذلك على حقوق الضحية

لقد حظيت حقوق الضحية بصفة عامة وحقوقه الإجرائية بصفة خاصة بعناية بالغة من قبل التشريعات، إذ يقتضي نظام الاتهام العام قيام النيابة العامة بصفتها ممثلة للمجتمع بتحريك الدعوى الجنائية كأصل عام، بموجب هذا النظام لا يحق للمجني عليه إلا في الأحوال المبنية في القانون، تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها وحتى إنزال العقاب بالجاني لأن الجريمة طبقا لهذا النظام لا تشكل اعتداء على المجني عليه فحسب، وإنما تمثل خرقا من قبل الجاني للقوانين التي تنظم العلاقات بين أفراد المجتمع وسيود هذا النظام غالبية قوانين الإجراءات الجزائية، وإسناد الاتهام للنيابة العامة وفقا لهذا النظام يحقق العدالة والمساواة لأن هذه الأخيرة تمارس هذا الحق طبقا لقواعد عامة مجردة تخاطب كافه البشر لتحقيق المصلحة العامة للمجتمع، وللقاضي طبقا لهذا النظام دور ايجابي سواء كان قاضي حكم أو قاضي تحقيق وهذا ما يساعد أكثر في ضمان حقوق الضحية.

وانعكس ذلك في القوانين الداخلية للدول، سواء كان ذلك على مستوى تشريعات الدول الأجنبية أو على مستوى تشريعات الدول العربية وذلك بتفعيل سياسة جنائية حديثة، وهذا ما يتجلى في المظاهر التطبيقية النظام التنقيبي الذي تبنى سياسة جنائية حديثة مغايرة عن تلك السياسة المطبقة في ظل النظام الإتهامي وعليه فقد قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية

المطلب الثاني: الضمان القانوني لكفالة حقوق الضحية

المطلب الأول

تحريك الدعوى العمومية

يقصد بتحريك الدعوى العمومية بداية تسييرها وتقديمها للمحكمة الجزائية المختصة بنظرها، فالتحريك هو المرحلة الأولى من الإجراءات الجزائية في الدعوى ويبدأ التحريك باتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق أي مباشرة قاضي التحقيق لعمله فيها، ومن المعلوم أن قيام مأموري الضبط القضائي بإجراءات في حالة انتدابهم من قاضي التحقيق يعتبر بداية للتحريك ويتم تحريك الدعوى العمومية بتقديمها للقضاء أي يدفعها للمحكمة في حالة التحقيق الجنائي للمحكمة المختصة واتصال الدعوى بالمحكمة نقول أنه قد تم تحريكها فعلا لاتصالها بمرفق القضاء، فالدعوى العمومية هي وسيلة المجتمع لتوقيع العقاب على الجاني تمارسها باسمها النيابة العامة، وهذا لا يعني إقصاء المتضرر ومنعه من مباشرة حقه في التعويض، حيث مكنه القانون من مقاضاة الجاني ومطالبته بالتعويض في الضرر الحاصل من جراء فعله الإجرامي وعليه ومما سبق فقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية كأصل عام من النيابة العامة

الفرع الثاني: سقوط الدعوى العمومية

الفرع الأول

تحريك الدعوى العمومية أصل عام من النيابة العامة

إن المشرع الجزائري أعطى تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها إلى النيابة العامة وفق ما نص عليه في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء فيها على أنه "

الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بمقتضى القانون "[1] ومن خلال هذه المادة تعتبر النيابة العامة جهة أصلية في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها وهي قاعدة مستمدة من النظام التنقيبي الذي يقوم بالإدعاء فيه جهة عامة،[2] فتنص المادة 33 من ق.ا.ج على أنه "**يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي و مجموعة المحاكم، ويباشر قضاة النيابة الدعوى العمومية تحت إشرافه**"[3] وهذه الهيمنة والتحكم في المتابعة وتحريك الدعوى العمومية هي من سمات و مواصفات النظام التنقبي، ولكن نظرا لأن هذا الجهاز قد يتقاعس لانعدام المصلحة الخاصة له في رفع الدعوى، أو قد لا يرى ضرر في ذلك وقد يفوت بتقاعسه مصلحة فردية على بعض الأشخاص وهي تعد من نقائص النظام، الشيء الذي دفع المشروع إلى إجازة المشرع تحريك الدعوى للطرف المضرور من الجريمة طبقا للشروط المحددة في القانون، وعليه قد قسمنا هذا الفرع إلى عنصرين على النحو التالي:

اولا: القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية

ثانيا: دور النيابة العامة في تحريك العموم

أولا: القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية:

تتمثل هذه القيود التي قيد بها المشرع الجزائري حرية النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية في الشكوى الإذن والطلب، إذ تعد قيودا استثنائية على الاختصاص المطلق للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية لرفع العقبة الإجرائية المفروضة على النيابة العامة، نجد أن المشرع الجزائري خول لبعض الأشخاص و الهيئات سلطة رفع القيود، وفيما يلي شرح وجيز لهذه القيود:

[1] المادة 01 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
[2] أوهابية عبد الله، مرجع سابق، ص ص 32-33.
[3] المادة 33 من قانون الإجراءات الجزائية.

1-الشكوى:

إن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا للشكوى في قانون الإجراءات الجزائية ولا قانون العقوبات إنما ذكرها في نصوص قانونية مختلفة دون أن يضع تعريفا خاصا بها يمكن الاعتماد عليه تعريفها، فنجده استعمل مصطلح الشكوى في نص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق كما أورد مصطلح الشكوى في نص المادة 164من قانون العقوبات المتعلقة بالجنايات والجنح، كما استعمل كذلك مصطلح الشكوى في نص المادة 364 من ق.ع.ج متعلقة بالأقارب والحواشي والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة [1]

ولتعريف الشكوى يجب الرجوع إلى مختلف الآراء الفقهية، حيث نجد أن بعض الفقهاء عرفوا شكوى على أنها ذلك الحق المقرر المجني عليه في إبلاغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي بوقوع جريمة معينة طالبا تحريك الدعوى الجنائي لمعاقبة فاعليها.

كما عرفها الفقه الفرنسي بأنها إجراء يباشر فيه شخص معين هو المجني عليه أو المضرور في جرائم محددة ويعبر فيها عن إرادته الصريحة في رفع القيد أمام النيابة العامة لتحريك الدعوى الجنائية لإثبات المسؤولية وتوقيع العقوبة على المشتكي منه.

أما في الفقه الجزائري فهناك من يرى بأن الشكوى عبارة عن بلاغ يقدم من طرف المجني عليه شخصيا أو من وكيله الخاص إلى الجهات المختصة بهدف تحريك الدعوى وهذه الجهات هي الضبطية القضائية والنيابة العامة، والقانون لم يشترط شكلا معينا للشكوى، فقد تتم شفاهة أو كتابة.[2]

[1] المادة 364 من قانون العقوبات الجزائري
[2] أوهايبة عبد الله، مرجع سابق، ص 35.

2- الطلب وإذن الهيئات:

إن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا للطلب، ولتعريف الطلب يجب الرجوع إلى مختلف التعارف الفقهية

حيث عرفه بعض الفقهاء بأنه قيام جهة ذات صفة عامة يحددها القانون بإبلاغ النيابة العامة بوقوع جرائم حددها القانون على سبيل الحصر، كما يعرف الطلب على أنه بلاغ مكتوب تقدمه إحدى سلطات الدولة إلى النيابة العامة لكي تباشر الدعوى العمومية في طائفة من الجرائم يقع العدوان فيها على مصلحة أخرى تخص السلطة التي قدمت الطلب أو مصلحة أخرى عهد القانون إلى تلك السلطة برعايتها.[1]

ثانيا: دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية:

للنيابة العامة في تحريك الدعوى ومباشرتها أمام القضاء دور أصيل، فهي ممثلة الدولة في اقتضاء حق العقاب، وهي الشخص الذي يحتكر وظيفة الادعاء أو الاتهام، توصيلا إلى اقتضاء هذا الحق، وهي القوامة على الدعوى في مرحلة الضبط والاستقصاء والتحري بحثا عن الأدلة، ولذا تتلقى الإخباريات والشكاوي وهي تقوم بالتحقيق في حالات الجرم المشهود، وهي تمارس الدعوى أو تباشرها أمام القضاء فتقدم الطلبات وتراجع الأحكام وهي السلطة التي تبادر إلى تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعوى العمومية أو تطالب بتنفيذها

ومن هنا يتضح أن وظيفة النيابة العامة تصاحب الدعوى منذ وقوع الجريمة حتى اقتضاء حق العقاب ويكمن دور النيابة فيكمن أو وظيفتها الأساسية في الادعاء وهذه الوظيفة تشمل مرحلتين مرحلة تحريك الدعوى ومرحلة مباشرتها.[2]

[1] حسام محمد سامي جابر، السلطة المختصة بتحريك الدعوى الجنائية، دار الكتب القومية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011، ص81.
[2] محمد محدة، مرجع سابق، ص 96.

1-مرحلة تحريك الدعوى:

يقصد بها بداية تسييرها وتقديمها للمحكمة القضائية المختصة بنظرها، فالتحريك هو المرحلة الأولى من الإجراءات الجزائية في الدعوى، فالتحريك يبدأ لاتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق، أي مباشرة قاضي التحقيق لعمل فيها، ومن المعلوم أن قيام مأموري الضبط القضائي بإجراءات في حالة انتدابهم من قاضي التحقيق يعتبر بداية للتحريك ويتم تحريك الدعوى العمومية بتقديمها للقضاء، أي بدفعها للمحكمة فبإحالة التحقيق الجنائي للمحكمة المختصة واتصال الدعوى بالمحكمة نقول أنه قد تم فعلا تحريكها لاتصالها بمرفق القضاء.[1]

2-مرحلة مباشرة الدعوى:

هي متابعة الدعوى منذ لحظة إدخالها في حوزة المحكمة أو التحقيق وتعني مباشرة كافة الإجراءات الصادرة من النيابة العامة بوصفها ممثلة المجتمع كتقديم الطلبات، الدفوع، الإستئنافات، الطعن في الأحكام ...الخ.

الفرع الثاني

سقوط الدعوى العمومية

يقصد بانقضاء الدعوى الجنائية استحالة دخولها في حوزة القضاء المختص بنظرها أو استحالة الاستمرار في نظرها، فالدعوى الجنائية نشاط إجرائي يستهدف غاية معينة، وتبلغ الدعوى غايتها بصدور حكم بات في موضوعها، وهذا هو السبب انقضائها.

وقد تطرأ أسبابا على الدعوى قبل رفعها أو بعد رفعها وقبل صدور حكم بات فيها يؤدي إلى انقضائها، و هذه الأسباب قد تطرقنا إليها وذلك من خلال تقسيم هذا الفرع إلى عنصرين على النحو التالي:

[1] محمد محدة، مرجع سابق، ص 97.

أولا: حقوق المجني عليه عند سقوط الدعوى الجنائية بإرادة المجني عليه

ثانيا: حقوق المجني عليه عند سقوط الدعوى الجنائية بدون إرادة المجني عليه

أولا: حقوق المجني عليه عند سقوط الدعوى الجنائية بإرادة المجني عليه:

أقرت بعض التشريعات كالتشريع المصري والمغربي و اليمني بحق المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية عن طريق إجراء الصلح في جرائم محددة وبشروط معينة، أما فيما يخص الشريعة الإسلامية و الأنظمة القانونية التي سارت على نهجها كالقانون اليمني قد خولت للمجني عليه وورثته الحق في العفو عن الجاني من الجرائم التي تتعلق بحقه الخاص المتمثل في القصاص الدية.[1]

وقد منحت الشريعة الإسلامية المجني عليه وأولياء الدم عن الجرائم المعاقب عليها بالقصاص أو الدية وحثهم على العفو في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد سار على هذا النهج القانون اليمني عندما منح المجني عليه وورثته العفو عن الجاني وفقا لنص المادة 51 من قانون الإجراءات الجنائية اليمني، وقد حثت الشريعة الإسلامية في القرآن الكريم، والسنة النبوية على صاحبها أزكى الصلاة و التسليم على الصلح بين الناس كما له من أثر في نشر المحبة و الوئام في المجتمع

وقد أحسن المشرع اليمني عندما جعل الصلح مسقطا للدعوى العمومية، وعندما جعله واجب التنفيذ حيث لم يجز التراجع عنه بعد إقراره، بعكس المشرع المغربي الذي أجاز الرجوع عنه من قبل أحد الأطراف أو كلهم، بل اعتبر عدم تنفيذ بنوده تراجعا عنه، مما قد يتسبب في إطالة أمد التقاضي ويضيع جهدا ومال المتقاضيين بالإضافة إلى ضياع وقت القضاء.[2]

[1] عبد الله محمد الحكيم، حق المجني عليه في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2012، ص 124.
[2] عبد الله محمد الحكيم، مرجع نفسه، ص124.

وقد نصت المادة 18مكرر من قانون الإجراءات الجنائية المصري على ما مؤداه أن المجني عليه أو وكيله الخاص أو ورثته أو وكيلهم الخاص إثبات الصلح مع المتهم أمام النيابة العامة أو المحكمة يحسن الأحوال، ويجوز للمتهم أو وكيله إثبات الصلح، ويجوز الصلح في أية حالة كانت عليها الدعوى ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية و لو كانت مرفوعة بطريقة الإدعاء المباشر و تأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل الصلح أثناء تنفيذها ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة.

ثانيا: حقوق المجني عليه عند سقوط الدعوى الجنائية دون إرادة المجني عليه:

المجني عليه عند سقوط الدعوى الجنائية بدون إرادة المجني تتمثل حقوق المجني عليه عند وفاة المتهم وسقوطها بمضي الزمن، وعند سقوطها بالعفو الشامل أو العام وسقوطها بالعفو الخاص الصادر عن رئيس الدولة أو ولي الأمر.[1]

1-وفاة المتهم كسبب لسقوط الدعوى العمومية:

تنقضي الدعوى العمومية بوفاة المتهم إذ أن مبدأ شخصية العقوبة يحول دون متابعة المتوفى أو ورثته وهو ما نصت عليه المادة 6 من ق.ا.ج ، ولا أثر لوفاة المتهم على الدعوى المدنية المترتبة على الجريمة و التي قام المضرور برفعها وتظل قائمة وحدها أمام القضاء الجزائي ما دامت قد رفعت مع الدعوى العمومية.

[1] محمود محمد عبد العزيز الزيني، شكوى المجني عليه والآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 135.

2-العفو الشامل كسبب لسقوط الدعوى العمومية:

يكون العفو عن الجرائم في ظروف سياسية خاصة أو مناسبات رسمية، ويعود ذلك عادة لرئيس الدولة، فقد نصت المادة 91 فقرة 8 من الدستور الجزائي 2020 " يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور بالسلطات والصلاحيات التالية.....له حق إصدار العقوبات وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها...."[1]

فإذا صدر العفو الشامل قبل قبل تحريك الدعوى الجنائية فلا يجوز تحريكها فإذا ما رفعت الدعوى للمحكمة رغم صدور العفو فتلتزم المحكمة بالحكم بعدم قبولها وانقضاء الدعوى العمومية، وبالنسبة الحقوق المدنية فلا أثر للعفو الشامل على الدعوى المدنية فإذا لم تكن الدعوى المدنية قد أقيمت فيجوز إقامتها أمام المحكمة المدنية ما لم يتضمن العفو الشامل النص على سقوط الدعوى المدنية أيضا.[2]

3-التقادم كسبب لسقوط الدعوى العمومية:

يترتب على مضي مدة التقادم سقوط حق الدولة في العقاب وبالتالي انقضاء الدعوى العمومية ثم عدم جواز اتخاذ أي إجراء من إجراءاتها ولكن انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم لا يحول دون الحكم بالمصادر ولا يؤثر على سير الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة وانقضاء الدعوى العمومية بالتقادم ليس مقررا لمصلحة المتهم وإنما هو مقرر للمصلحة العامة ولذلك فهو من النظام العام.[3]

[1] المادة 91 ف 8 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مؤرخ في 22 نوفمبر 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438.96 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج، عدد76 صادر في 8 ديسمبر 1996 معدل ومتمم، بموجب القانون رقم 442.20 ج.ر.ج.ج، عدد 82 صادر في 30 ديسمبر 2020.

[2] عبد الله محمد الحكيم، مرجع سابق، ص 126.

[3] محمود محمد عبد العزيز الزيني، مرجع سابق، ص 137.

المطلب الثاني

الضمان القانوني لكفالة حقوق الضحية

إن حماية حقوق الضحية خلال الدعوى العمومية تشكل بالغ الأهمية، وعلى هذا الأساس لقد منح قانون الإجراءات الجزائية الكثير من الحقوق للضحية خلال التحقيق القضائي، والقضاة يساهمون في ضمان حقوق ومصالح الأفراد وفق ما جاء به القانون، فالدور الايجابي للقاضي يعزز من ضمانات الضحية وبالتالي كفالة حقوقه، وذلك بتعويضه وجبر الضرر اللاحق به والمتعارف عليه أن الجاني هو من يلتزم بتعويض المجني عليه، إلا انه في حالات كثيرة يتعسر على الجاني الوفاء بتعويضه لأسباب مختلفة، وبالتالي يقع على عاتق الدولة مسؤولية تعويض المجني عليه، وعليه وفي هذا الصدد قسمنا هذا المطلب الى فرعين وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: الدور الايجابي للقاضي يساهم في ضمان حقوق الضحية

الفرع الثاني: مدى مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة

الفرع الأول

الدور الإيجابي للقاضي يساهم في ضمان حقوق الضحية

للقضاة سواء قاضي التحقيق أو قاضي الحكم دور ايجابي في الدعوى العمومية , حيث يعترف له القانون بسلطة واسعة في تحقيق الأدلة، فيتخذ كل إجراء يراه كفيل للوصول إلى الحقيقة، وإنصاف المجني عليه وهذا ما يتجلى في ضمان حقوق الضحية في نظام التحري والتنقيب، وبالتالي فقد قسمنا هذا الفرع إلى عنصرين وذلك على النحو التالي: [1]

أولا: الدور الايجابي لقاضي التحقيق

[1] محمد محدة، مرجع سابق، ص 97.

ثانيا: الدور الايجابي لقاضي الحكم

أولا: الدور الإيجابي لقاضي التحقيق:

إن مرحلة التحقيق قد خولت لقاضي التحقيق دورا ايجابيا في البحث و تقصي الحقائق والأدلة قصد إثبات إدانة الشخص أو براءته، وهذا الدور الإيجابي هو أساسا ضمن سمات نظام التحري والتنقيب، والتي أطلقت يد القاضي بحثا وتحريا دون عائق أو ضابط يحده عن الأدلة القانونية المثبتة للجرائم، وسمح له بإجراء عدة أعمال الهدف من ورائها هو تقصي الحقيقة والوصول إليها وهذا ما أكدته المادة 1/68 ق.ا.ج والتي جاء فيها أنه " **يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الاتهام و أدلة النفي**".[1]

وهو ما يبرز الدور الإيجابي لقاضي التحقيق في الدعوى العمومية، حيث يعترف له القانون بسلطة واسعة في تحقيق الأدلة، فيتخذ كل إجراء يراه كفيل للوصول إلى الحقيقة المنشودة وهو تطبيق قانون العقوبات تطبيقا سليما، فلا يدان بريء و لا تقيد أو يتعارض للحقوق و الحريات الفردية للمشتبه فيهم و المتهمين إلا في حدود ما يقرره القانون.[2]

كما أن المشرع تكلم عن سماع الشهادة حال مرحلة التحقيق، والقاعدة العامة فيها أن المشرع اعتمد في هذه المرحلة نظام التحقيق و التنقيب.[3]

فنصت في هذا الإطار المادة 233 من نفس القانون على أنه "**يؤدي الشهود شهادتهم شفويا غير أنه يجوز لهم بصفة استثنائية الاستعانة بمستندات بتصريح من الرئيس و يقوم الرئيس بعد أداء كل شاهد لشهادته بتوجيه ما يراه لازما من الأسئلة على الشاهد و ما يقترحه عليه أطراف الدعوى من الأسئلة إن كان ثمة محل لذلك، و للنيابة**

[1] المادة 68 فقرة 01 من ق.ا.ج.
[2] أوهايبية عبد الله، مرجع سابق، ص ص40-41.
[3] محمد محدة، مرجع سابق، ص 101.

العامة حرية توجيه ما تراه من الأسئلة مباشرة إلى المتهمين و إلى الشهود، و يجوز للشاهد أن ينسحب من قاعة الجلسة بعد أداء شهادته ما لم يقرر الرئيس غير ذلك .".[1]

ثانيا: الدور الإيجابي لقاضي الحكم:

بحيث أن هذا النظام منح للقاضي الجنائي السمة الإيجابية، بحيث يقوم بمناقشة الأدلة و إجراء الاستجواب و سماع الشهود وإجراء تحقيق تكميلي وغير ذلك، بل أن للقاضي أن يعتمد أي دليل في تكوين اقتناعه متى كان شرعيا وقانونيا وقدم له في معرض المرافعة التي حصلت فيها المناقشة أمامه في الجلسة، وهذا ما أكدته المادة 212 من ق.إ.ج، ونتيجة لذلك فإن المحكمة لا تبني اقتناعها وحكمها على ما قدم إليها كتابة من محاضر استدلالية أو إجراءات تحقيقية بل تقوم بسماع أقوال الخصوم وشهادات الشهود، كما يجب أن تكون كل الأدلة التي تضمنتها والتحقيقات تحت بصر المحكمة خاضعة للمناقشة.[2]

الفرع الثاني

مدى مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة

إن للمجني عليه حق اقتضاء التعويض من الجاني اعتباره المتسبب في الضرر الذي لحقه من الجريمة لكن من الناحية العملية قليل ما يتحقق ذلك، ويعتبر هذا الحق نظريا فحسب، لان إعمال هذا الحق يقتضي بالضرورة معرفة الجاني مع قيام مسؤوليته بموجب حكم قضائي نافذ مع قدرته على دفع التعويض، لكننا نجد أن الجاني في حالات كثيرة يظل مجهولا سواء من طرف المجني عليه أو من طرف السلطات وبالتالي يعجز الضحية عن استيفاء حقه في التعويض، أمام هذا العجز عن كل السبل المعروضة في التشريعات المقارنة في تحقيق التعويض المناسب الذي يساهم على الأقل في إزالة بعض الآثار

[1] المادة 90 من قانون الإجراءات الجزائية.
[2] المادة 233 من قانون الإجراءات الجزائية.

الخاصة بفعل الجريمة، وقد نشأ اتجاه جديد يهدف إلى تقرير حق المجني عليه في الحصول على التعويض له من الدولة بسبب الجريمة التي وقعت له، وعليه فقد قمنا بتقسيم هذا الفرع الى عنصرين وذلك على النحو التالي:

أولا: أساس مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليه

ثانيا: نطاق الحق في التعويض

أولا: أساس مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليه:

اختلف الفقه حول الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية الدول عن تعويض المجني عليه، وانقسموا في ذلك إلى اتجاهين:

– الاتجاه الأول الذي يرجع هذه المسؤولية إلى الأساس القانوني، بحيث أن هناك التزام قانوني يقع على الدولة باتجاه المجني، عليه فتكون الدولة من خلاله مكلفة بحماية كافة الأفراد من مخاطر الجريمة، الأمر الذي يثير مسؤوليتها عند فشلها في منع وقوعها.[1]

– بينما الاتجاه الثاني يرجع هذه المسؤولية إلى الأساس الاجتماعي، بحيث يرون أن الدولة حين تبادر بصرف التعويض للمجني عليه إنما تفعل ذلك بدافع من نفسها بناء على قواعد التضامن الاجتماعي، فهي تشارك في تخفيف الآلام والمعاناة التي يقاسي منها المجني عليه من الجريمة.[2]

1-الأساس القانوني:

يرى أنصار هذا الرأي أن هناك عقد ضمني تم إبرامه بين الفرد من جهة وبين الدولة من جهة أخرى يلتزم بمقتضاها الفرد بأداء الضرائب المقررة عليه سنويا إلى الدولة

[1] محسن العبودي، أساس مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليه في القانون الجنائي والإداري والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 97.
[2] محسن العبودي، المرجع نفسه، ص 97.

التي تستفيد منها في انجاز المشروعات العامة، وتلتزم في المقابل بمهمة مكافحة الإجرام والسهر على تطبيق القانون، خاصة وأنها تحتكر لنفسها حق العقاب في العصر الحديث، فإن فشلت الدولة في منع وقوع الجريمة أصيب الفرد بضرر ما من جراءها فتكون الدولة بذلك قد أخلت بالعقد القائم بينها وبين الأفراد، وتكون حينئذ ملزمة بتعويض كل الأضرار التي وقعت للأفراد جراء هذه الجريمة.[1]

من جهة إن وقوع الجريمة وحدوث أضرار لبعض الأفراد قد يعد إخلالا من جانب الدولة بالتزامها بتوفير الأمن، وأضحى هذا الإخلال قرينا على خطئها فالتزم بالمقابل بتعويض المضرور.

ومن جهة أخرى فان الدولة تفرض على الأفراد القيام ببعض الواجبات لمساعدة العدالة كوجوب التبليغ عن الجرائم وتقديم المساعدات للأشخاص في حالة الخطر[2] وأداء الشهادة وغيرها وقيام الأفراد

بهذه الواجبات قد يلحق ضرر، بهم فيكون وجوبا على الدولة تعويضهم حتى لا يتردد في مساعدة الدولة ويترتب على الأخذ بالأساس القانوني لمسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليه عده نتائج منها:

- إن التعويض حق للمضرور من الجريمة وليس منحة من الدولة.

- تلتزم الدولة بتعويض المجني عليه في كل أنواع الجرائم دون تمييز بينها.

- أن الالتزام الواقع على عاتق الدولة لا يميز بين نوع الضرر، لأنه التزام عام بالتعويض عن جبر جميع أنواع الأضرار التي تحدثها الجريمة.

[1] محمد أبو العلا عقيدة، تعويض الدولة للمضرور من الجريمة (دراسة مقارنة في التشريعات المعاصرة والنظام الجنائي الإسلامي)، دار النهضة العربية، القاهرة، ط02، 2004، ص 112.
[2] محمد أبو العلا عقيدة، المرجع نفسه، ص 112.

-أن الجهة التي تفصل في مسألة التعويض يجب أن تكون جهة قضائية سواء مدنية أو جزائية لان مخالفة الالتزام القانوني تقتضي المساءلة أمام المحاكم.

2-الأساس الاجتماعي:

يرى أنصار هذا الاتجاه أنه يقع على الدولة التزام أدبي واجتماعي بمساعدة المجني عليه من الجرائم بالقدر الذي تسمح به ميزانيتها العامة، فالتعويض الذي تقدمه الدولة لهؤلاء هو نوع من أنواع المساعدة الإنسانية والاجتماعية ينطوي على معنى الخير والإحسان نحو المجني عليهم والمحتاجين.[1]

فالأفراد الذين يقعون ضحايا الجريمة يشكلون نسبة كبيرة من مجموع الأفراد وهم يشبهون إلى حد ما العمال الضعفاء والمرضى والشيوخ....الخ، هذا ما أدى إلى إصدار الدولة تشريعات لحماية هؤلاء وكذلك الالتزام الاجتماعي بضمان الحماية الكاملة للمجني عليهم وتتمثل في إنشاء نظام عام يقوم بدفع تعويض نقدي لهم عند إصابتهم بأضرار من الجريمة.

والفكرة التي يقوم عليها الأساس الاجتماعي لالتزام الدولة بالتعويض، أنها ملزمة ببذل أقصى ما في وسعها للحيلولة دون وقوع الجريمة، وإذا وقعت الجريمة يجب عليها أن تعمل على معرفة الجاني ومحاكمته وإلزامه بتعويض المجني عليه، وفي حالة عجزها عن معرفته تقوم بتعويض الضرر من منطلق وظيفتها الاجتماعية في مساعده المضرورين[2].

ويترتب على الأخذ بالأساس الاجتماعي لمسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليهم عدة نتائج منها:

[1] محمد أبو العلا عقيدة، مرجع سابق، ص 114.
[2] محمد أبو العلا عقيدة، مرجع سابق، ص 115.

– إن التعويض الذي تدفعه الدولة إلى الضحية أو ورثتها هو نوع من الإعانة الاجتماعية ولا يعتبر حقا للضحية.

– إن إقرار الدولة على تعويض المجني عليهم يجب عليها التوازن بين المال وبين جسامة الأضرار الناتجة عن الجريمة.

– أن القانون الأساسي الاجتماعي للدولة يؤدي إلى إمكانية أن يتعهد بمسألة التعويض إلى جهات إدارية فقط دون الحاجة إلى اللجوء إلى الجهات القضائية.

ثانيا: نطاق الحق في التعويض:

يقتضي من هذا العنصر تناول نطاق التعويض من حيث الجرائم محل التعويض، ثم الأشخاص الذين يمكنهم الاستفادة من التعويض

1-من حيث الجرائم:

من البداهة أن نقول أن التعويض الذي تلتزم به الدولة اتجاه المضرور يفترض وقوع جريمة وارد نموذجها الإجرامي في القوانين الجزائية العامة أو الخاصة المعمول بها في البلاد، ذلك أن الأضرار إذا كانت ناتجة عن أفعال لا تشكل جريمة[1] .

و مما لا شك فيه أن الجاني مطالب بتعويض المجني عليه في جميع الأضرار التي سببها له بفعل الجريمة المسند إليه، وعلى أي نوع منها سواء كانت جرائم أشخاص أم جرائم أموال، لكن هل يمكن تطبيق هذه القاعدة على تعويض الدولة للمجني عليه؟

يرى غالبية الفقه بأن يقتصر تعويض الدولة للمجني عليه على جرائم الأشخاص فقط بما في ذلك جرائم الشرف، واستبعاد جرائم الأموال وهذا بناء على الحجج التالية:

[1] احمد علي مجاهد، المسؤولية عن تعويض ضحايا الإرهاب، د.د.ن، القاهرة، 2012، ص 146.

انه يصعب على أي دولة مهما كانت حالتها المادية موسورة أن تواجه جميع طلبات التعويض عن الأضرار التي تلحق الأموال، ذلك لان التكلفة المالية التي سوف تتحملها الدولة سوف تكون باهظة ومرهقة للدولة على نحو يجعلها غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها نحو المجني عليه، كما أن التشريعات المقارنة خاصة في الدول الغربية، تجعل التسهيلات واسعة في تأمين الأفراد لأموالهم، وهو ما يدفع الكثير منهم إلى التأمين على ممتلكاتهم، وهو ما يوفر على الدولة بالتبعية لذلك عبئ التعويض نتيجة تواجد شركة التأمين المكلفة بذلك طبقا لعقود التأمين المبرمة بينها وبين الأفراد.[1]

كذلك نجد أن الأفراد يبالغون كثيرا من الأحيان بالتصريح بالأضرار التي تصيب ممتلكاتهم عن طريق الغش، مندفعون في ذلك بالأرباح التي يمكن أن يجنوها من التعويض،على عكس جرائم الأشخاص التي يكون فيها الضرر تقريبا محددا .

و أخيرا إن التعويض عن جرائم الأشخاص يتجاوب مع الشعور العام لدى الأفراد الذين يحرصون على متابعة أخبار المجني عليهم عبر وسائل الإعلام، على عكس جرائم الأموال التي لا تلقى نفس الشعور

إلا أن قلة من الفقه يرون وجوب أن يشمل تعويض المجني عليه من الأضرار الناتجة عن جميع الجرائم دون استثناء، لأن التعويض له علاقة بالضرر الذي أصاب المجني عليه من الجريمة وليس بنوع الجريمة، وأكثر من ذلك أن هذا الالتزام يكون نتيجة لعجز الجاني عن التعويض أو عدم معرفته، وهذا العجز مثل ما يحدث بمناسبة جرائم الأموال، إذ لا فرق بين جرائم الأشخاص وجرائم الأموال في إحداث الضرر على المجني عليه، بل أنه في بعض الأحيان نجد أن جرائم الأموال تفوق ضررا جرائم الأشخاص.

[1] احمد علي مجاهد، مرجع سابق، ص 147.

كما أن الدولة يمكنها أن تعوض المجني عليهم من جرائم الأموال دون الاحتجاج بالتكلفة الباهظة إذا عرفت كيف تضع نظام محكما لذلك عن طريق توسيع إيرادات صندوق التعويض.[1]

2- من حيث الأشخاص:

لعلى مؤتمر "بودابست" كان أكثر المؤتمرات إلماما بمسالة تحديد الأشخاص المستحقون للتعويض من الدولة، ونرجع في ذلك إلى التوصية الثانية التي تضمنت ما يلي :"تقتصر صفة المجني عليه المستحق للتعويض على المضرور مباشرة من الجريمة، بالإضافة إلى هذا يجب أن يعطي حق في مطالبة أقارب المجني عليه الذين يعولهم إذ كان قد لحقهم ضر في وسائل معيشتهم[2] .

ونستنتج من هذه التوصية أن الأشخاص المعنيون بالتعويض هم المجني عليه الذي أصابه ضرر من الجريمة، وأقاربه المتضررين والذين كان يعولهم، وأضافت التشريعات المقارنة فئة ثالثة هي كل شخص يصاب بأضرار من جريمة أثناء مساعدته لرجال السلطة العامة، وهو بصدد إعمال القانون أو تنفيذه[3].

ثالثا: موقف التشريعات من تعويض الضحية:

تعددت مواقف تشريعات الدول من تعويض ضحايا الجريمة فنجد للتشريعات المقارنة موقفا من ذلك، كما نجد للمشرع الجزائري هو الآخر موقفا من ذلك:

[1] محمد ابو العلا عقيدة، مرجع سابق، ص 117.
[2] عبد الله احمد هلالي، محاضرات في علم المجني عليه أو ضحايا الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 46.
[3] عبد الله احمد هلالي، المرجع نفسه، ص 46.

1-موقف التشريعات المقارنة:

تعتبر نيوزيلندا الأولى من أصدرت تشريعا للتعويض عن الجرائم سنة 1936 وتم العمل به في أول جانفي1936 ولم يؤسس هذا التعويض على أنه واجب على الدولة، وإنما على أنه مرغوب به من الناحية الإجتماعية، ويعود الاختصاص في تطبيق هذا النظام إلى محكمة التعويض أن يثبت أنه أصابه ضرر مباشر من إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون المذكور، وكان القانون في بدايته الأولى لا يعوض إلا بعض جرائم الأشخاص، إلا أنه وفي تشريع لاحق أضاف التعويض عن بعض جرائم الأموال،[1] ويتم دفع التعويض إلى الضحية المتضرر من الجريمة أو ورثته في حال موته بعد أن يعجز الضحية عن استيفاء حقه من الجاني إما لعدم معرفته أو لعدم استطاعته.

أما في انجلترا فاصدر مجلس العموم البريطاني قانونا ينظم التعويض عن الجرائم الجنائية سنة 1964 ودون تحديد لنوع الجرائم، أي يقبل تعويض الأضرار الناتجة عن جرائم الأشخاص وجرائم الأموال أيضا، واستثنى من ذلك ما يقع على أحد أفراد عائلة الجاني إذا كان يقيم معه في مسكن واحد، وكذلك ما ينجم عن حوادث السيارات، ويشترط في الضرر أن يكون شخصيا ومباشرا، وتفصل في طلبات التعويض لجنة مخصصة لهذا الغرض.[2]

كما نجد كاليفورنيا التي هي أول ولاية أمريكية أدخلت نظاما لدفع التعويضات عن الجرائم وذلك سنة 1965 وقد أدخل النظام كجزء من برنامج خيري، ويرجع الإختصاص في الفصل في التعويضات من إدارة المعونة إلى إدارة الرقابة الحكومية التي تنظر في الإدعاءات المقدمة ضد الدولة، ولا يسمح بالتعويض إلا في الخسارة المادية، وتخصم منه

[1] عبد الرحمان خلفي، مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة (الأساس والنطاق)، مجلة الشريعة والقانون، العدد السابع والأربعون، الإمارات العربية المتحدة، 2011، ص 334.
[2] محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 113.

المبالغ المدفوعة إلى الضحية من مصادر أخرى، وتحل الدولة محل الضحية في حقوقه قبل الجاني.[1]

أما في فرنسا تحديدا فإن أول قانون لها ينص على التزام الدولة بتعويض الضحايا صدر في 03 جانفي 1977 في نص المادة 806 من ق.ا. ج. ف، الذي قصر التعويض في البداية على جرائم العنف العمدية والغير عمدية، ليتم تعديل هذا القانون في 20 فيفري 1981 ليشمل بالتعويض الأضرار الناجمة عن السرقة والنصب وخيانة الأمانة ولكن بشروط،[2] وقررت أن يتم التعويض في حالة عدم معرفة الفاعل أو إذا كان الفاعل معسرا لا يقدر على تعويض الضحية، وأضافت حالة أخرى عندما تقع الجريمة من قبل شخص غير مسؤول جزائيا لتوافر مانع من موانع المسؤولية مثل المجنون والسكران على نحو غير إرادي.[3]

ويعطي القانون الفرنسي الحق في نظر طلبات التعويض إلى لجنة تأخذ شكل المحكمة المدنية في مقر كل محكمة إبتدائية، تتكون من اثنين من القضاة بالإضافة إلى عضو ثالث يمثل مصالح الضحايا، يطلق على اللجنة لجنة تعويض ضحايا الجريمة، وتكون جلساتها سرية ومن حق الضحية الإستعانة بمحام وإحضار الشهود، والاستعانة بالخبراء وتقديم كل ما يساعد على إثبات حقه في التعويض.[4]

أما في دولة مصر فقد جاء في نص المادة 58 من الدستور المصري كل إعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين....جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الإعتداء، والدولة وفقا للنص تنحصر كفالتها في تعويض الضحية المباشرة فقط، فهي لا تشمل المضرور بصفة عامة

[1] محمود محمد مصطفى، مرجع سابق، ص 135.
[2] Anne D'HAUTVILLE, les droits des victimes, rev.sc.crim(1) jan-mars 2001, p 115.
[3] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 336.
[4] عبد الرحمان خلفي، مرجع نفسه، ص 336.

فمناط هذا النص الدستوري هو حماية المواطن ضد مخاطر التقدم التكنولوجي الحديث الذي أصبح يهدد هدوء الإنسان وكيانه المعنوي، أما مقدار التعويض فقد أجاب عنه نص الدستور بالقبول أن الدولة تكفل تعويضا عادلا، و في القوانين المصرية تستعمل عبارة التعويض العادل الدلالة على التعويض الغير كامل.[1]

وقد لاقت الدولة المصرية الكثير من النقد حول سياستها نحو الضحية، ذلك أن النص الدستوري جاء متحدثا فحسب عن الجرائم المائة بحرمة الحياة الخاصة المواطنين وتجاهل جرائم العنف العمدية والغير عمدية.

2-موقف المشرع الجزائري من تعويض الضحية:

نجد أن التشريع الجزائري لم يمنح الدولة صلاحيات تعويض الضحية في كل الجرائم كما نصت على ذلك بعض التشريعات بل اقتصر دور المشرع في النص على بعض فئات الضحايا الخاصة فقط المتضررة من بعض الجرائم والحوادث وهذا ما هو جلي من خلال المنظومة التشريعية المتعلقة بالتعويض.

فقد نص المشرع على تعويض المتضررين جراء حوادث المرور وذلك في الحالات التي يستحيل على شركة التأمين تعويض الضحية، فأوكل مهمة التعويض للصندوق الخاص بالتعويضات كما منح لصندوق الضمان الاجتماعي صلاحيات تعويض الضحية في حالة حدوث خطأ جزائي أو مدني ضد الضحية سواء من طرف رب العمل أو الغير وذلك في إطار علاقة العمل وأخيرا ونظرا لما تعرض له المجتمع الجزائري في السنوات الأخيرة من ظروف أمنية عسيرة بسبب ظاهرة الإرهاب، وذلك أنشأ المشرع صندوق تعويض ضحايا الإرهاب من جراء الجرائم الإرهابية المرتكبة ضدهم.

ا- إنشاء الصندوق الخاص بالتعويضات:

[1] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 337.

لقد أنشا المشرع الجزائري الصندوق الخاص بالتعويضات[1] من أجل ضمان تعويضات عادلة للضحايا المتضررين جراء حوادث المرور، وأموال الصندوق في الغالب تمول من الخزينة العامة الدولة فالمشرع جعل هذه الأخيرة ضمانا احتياطيا لتعويض الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث السيارات فلا يجوز اللجوء إليه إلا في الحالات التي يتعذر فيها العثور عن الخطأ أو يتعذر الحصول على التعويض.[2]

لذا فان المشرع أنشأ هذا الصندوق في الجزائر عام 1963 ثم أعيد تنظيمه بموجب الأمر رقم 15/74 الصادر بتاريخ 1974/01/30 ثم بموجب المرسوم رقم 37/80 المؤرخ في 1980/02/16 الذي حدد الحالات التي يتحمل فيها الصندوق التعويضات والمصاريف التي تدفع لضحايا الحوادث الجسمانية المرور مع الإشارة بأن مجال تدخل هذه المؤسسة ضيق للغاية ولا يقتصر إلا على نوع من الحالات التي وردت على سبيل الحصر ويمكن القول بأنها تلك التي تخرج عن نطاق شركات التأمين.[3]

وتتمثل هذه الحالات فيما نصت عليها المادة 24 من الأمر 74/15 والتي جاء فيها يكلف الصندوق الخاص بالتعويضات بتحمل كل أو جزء من التعويضات المقررة لضحايا الحوادث الجسمانية أو ذوي حقوقهم وذلك عندما تكون هذه الحوادث التي ترتب عليها الحق في التعويض، مسببة من مركبات برية ذات محرك ويكون المسؤول عن الأضرار بقي مجهولا أو سقط حقه في الضمان وقت الحادث أو كان ضمانه غير كافي أو كان غير مؤمن له أو ظهر بأنه غير مقتدر كليا أو جزئيا.[4]

---

[1] لقد نصت المادة 01 من المرسوم رقم 37/80 المؤرخ في 16 فبراير1980 يتضمن شروط تطبيق المادتين 32 و 34 من الأمر 15/74 المؤرخ في 03 يناير 1974 المتعلق بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات والأجهزة الضابطة لتدخله والتي جاء فيها على انه " يكلف الصندوق الخاص بالتعويضات إلى المصابين جسمانيا من حوادث المرور أو ذوي حقوقهم في الحالات المشار إليها في المادة 24 وما يليها من الأمر رقم 15/74.

[2] سعد عبد العزيز، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

[3] بن عيسى مبارك، نتائج الدعوى المدنية التبعية، مجلة الفكر القانوني، العدد الرابع، الجزائر، نوفمبر، 1987، ص 134.

[4] المادة 24 من الامر 15/74 المؤرخ في 30 يناير 1974 المتعلق بإلزامية التامين وبنظام التعويض عن الأضرار.

كما يكون للصندوق الحق في أن يتدخل أمام المحكمة المختصة للمطالبة بحقوق الضحية المتضرر من الحادث وهذا بقصد أن يحكم له بمقدار ما دفعه أو ما يجب عليه دفعه إلى المتضرر وهو ما تضمنته المواد 25 و31 من الأمر السالف الذكر.

ب-حلول صندوق الضمان الإجتماعي محل الضحية في حالة خطأ رب العمل أو الغير:

إذا تسبب رب العمل أو الغير في حادث عمل أو مرض مهني للعامل فعلى المصاب الضحية أو ذوي حقوقه الذين يرفعون دعوى في إطار القانون العام ضد صاحب العمل أو الغير، هذه الدعوى قد تكون أمام القاضي المدني أو الجزائي عندما ينجر عن الخطأ المرتكب متابعة جزائية أن يدخلوا هيئة الضمان الإجتماعي في الخصام حتى يمكن لهذه الأخيرة أن تقدم نتائج التحقيق الذي تقوم به بعد وقوع حادث

العمل الذي يعتبر وسيلة إثبات هذا الخطأ،[1] ففي حالة ما إذا ثبت خطأ صاحب العمل يستفيد الضحية

أو ذوي حقوقه من الأداءات الواجب دفعها من طرف الضمان الإجتماعي وهذا طبقا المادة 1/47 من القانون رقم 15/83 المتعلق بمنازعات الضمان الإجتماعي، كما أنه أيضا في حالة ثبوت خطأ الغير فإنه

يجب على هيئة الضمان الإجتماعي تسديد الأداءات المستحقة المصاب أو ذوي حقوقه وهذا طبقا للمادة 1/52 من القانون رقم 15/83 السالف الذكر.

[1] ذيب عبد السلام، المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، المجلة القضائية، العدد الثاني، الصادرة عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، الجزائر، 1996، ص ص 26-27.

كما يمكن لهيئة الضمان الإجتماعي أن تحل محل الضحية أو ذوي حقوقه بناءا على طلبهم في الدعوى ضد المتسبب في الحادث وذلك بالمطالبة باسترداد ما سددته أو ما عليها أن تسدده[1] وهذا ما نصت عليه المادة 3/47 من القانون رقم 15/83 السالف الذكر.

ج- إنشاء صندوق تعويض ضحايا الإرهاب:

لقد أنشأ المشرع الجزائري صندوق ضحايا الإرهاب[2] وهذا من أجل التكفل بالضحايا المتضررين من جراء الجرائم الإرهابية التي ارتكبت ضدهم، وقد نظم المشرع كيفية تعويض ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم جراء أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب أو لصالح ذوي حقوقه وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 47/99 المؤرخ في 13 فبراير 1999 ويستفيد من التعويض الأشخاص الطبيعيون ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب وهؤلاء الأشخاص هم الموظفين والأعوان العموميين ضحايا الإرهاب و ذوي حقوقهم وكذا ذوي حقوق الضحايا التابعين القطاع الإقتصادي والقطاع الخاص وذوي حقوق الضحايا الغير عاملين وهذا ما تضمنته المادة 1/26 من المرسوم السالف الذكر.

وتجدر الملاحظة أن المشرع لم يهتم بتعويض فئات ضحايا الجرائم المرتكبة ضدها على غرار بعض التشريعات المقارنة، مما يستوجب أن يتدارك ذلك في تعديلاته اللاحقة، وذلك بإنشاء صندوق خاص بتعويض الضحية عن الجرائم الخطيرة المرتكبة في حقها كالقتل، الاعتداء الجسدي، والإغتصاب، وهذا ما سيضمن للضحية حقوقها المشروعة من الضياع.

[1] ذيب عبد السلام، مرجع سابق، ص 27.

[2] لقد نظم المشرع كيفيات سير صندوق تعويض ضحايا الإرهاب ضمن الفصل السابع من المرسوم التنفيذي رقم 74/99 المؤرخ في 13 فبراير 1999 والمتعلق بمنح التعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب وكذا لصالح ذوي حقوقهم فنصت المادة 102 من المرسوم على "يفتح في كتابات أمين الخزينة الرئيسي حساب رقم 075-302 وعنوانه، صندوق تعويض ضحايا الإرهاب.

ملخص الفصل الثاني

لقد تم في هذا الفصل التعرض إلى مفهوم نظام التحري والتنقيب وتعريف الضحية في ظل هذا النظام كما تم التعرض إلى مراحل تطور حقوق الضحية والمبادئ التي قام عليها النظام التنقيبي فنجده ميز بين الضرر العام والضرر الخاص وهذا ما نتج عنه بالضرورة الفصل بين الدعويين المدنية والجنائية.

فالدعوى الجنائية أصبحت ملكا للدولة ووسيلتها في تعقب الجناة وإنزال العقاب بهم وتباشرها عنها النيابة العامة، فالدولة في إطار هذا النظام أخذت مكان المجني عليه في الدعوى الجنائية واصبحت النيابة العامة هي الخصم بدل المجني عليه الذي لم يعد دوره مؤثرا في الدعوى، كما جاء هذا النظام باشياء جديدة لم تكن موجودة في النظام الاتهامي وهي فكرة التعويض عن الضرر الخاص الذي يتعرض له المجني عليه، وتطرقنا إلى مسؤولية الدولة في التعويض عن الأضرار في حالة عدم معرفة الجاني أو تعسره عن تسديد التعويض جراء الضرر الذي تسبب به للمجني عليه.

خاتمة

لقد تطرقنا في هذه الدراسة إلى موضوع حقوق الضحية في الأنظمة الجنائية المقارنة، والذي تتجلى مكانته بشكل واضح في الوقوف على مظاهر الحماية القانونية للضحايا من اجل مساعدتهم ودعمهم في الشق الموضوع والإجرائي التي يقوم عليها كلا النظامين الاتهامي والتنقيبي الذين تطرقنا من خلالهما إلى تكريس حماية لحقوق الضحايا ترتكز على الشرعية الجنائية.

ولقد أولت التشريعات الجنائية اهتماما بحقوق الضحية باعتباره الطرف الضعيف الذي لحقه ضرر وذلك من خلال ما أدرجته من حقوق لضحية الجريمة في قوانينها الداخلية وقد سار المشرع الجزائري في هذا الاتجاه وبالتالي قد حاولنا من خلال هذه الدراسة إبراز أهم الحقوق التي منحها التشريع الجزائري الضحية وتطرقنا إلى أهم المظاهر التي تعتمدها الأنظمة الجنائية لتكريس حقوق الضحايا.

وعند تعرضنا لبوادر الاهتمام بموضوع حقوق الضحية في الأنظمة الجنائية المقارنة رأينا أن حماية حقوق الضحية في النظام الإجرائي الاتهامي يختلف عن الحماية في ظل النظام الإجرائي التنقيبي إذ انه في نظام الاتهام الفردي المجني عليه هو صاحب حق الأصلي في الاتهام ورفع الدعوى العمومية ومباشرتها ومن جهة ثانية في نظام التحري والتنقيب فالدولة هي التي تسيطر على كل مراحل الدعوى العمومية والنيابة العامة هي التي تقوم بمباشرة هذه الدعوى دون أن يشاركها المجني عليه إلا في بعض الجرائم الخاصة.

كما استنتجنا أيضا من هذه الدراسة أن المشرع الجزائري قد اخذ من كلا النظامين الاتهامي والتنقيبي فلم يعتمد أي منهما بصفة مطلقة بل اعتمدهما معا بالرغم من انه غلب عليه طابع نظام التحري والتنقيب وهذا ما هو ملاحظ من خلال الحقوق التي يتمتع بها الضحية في قانون الإجراءات الجزائية إلا أن النظام الإجرائي الجزائري لم يكن نظاما تفتيشيا باتم معنى الكلمة ولم يتبنى النظام الاتهامي بصفة كلية بل غلب نظام على آخر في كل

مرحلة من مراحل الدعوى العمومية وتبنى نظاما مختلطا ونجح في المزج بين مزايا النظام الاتهامي ومزايا النظام التنقيبي كما تفادى عيوب النظامين الذين يعدان من النظم القانونية للإجراءات الجزائية كما سبق ذكره وهي الصورة التي غلبت في التشريعات الحديثة ومنها التشريع الجزائري وذلك بغية تحقيق توازن عادل ومستقر بين مصلحة الضحية ومصلحة المجتمع ولعل أهم ما جاء في هذا النظام أن الاتهام تختص به النيابة العامة وهذا تطبيقا للنظام التنقيبي، كما أن للمجني عليه أن يشارك النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ولكن على سبيل الاستثناء وهذا تطبيقا للنظام الاتهامي.

ومن خلال بحثنا هذا في موضوع حقوق الضحية وفقا للأنظمة الإجرائية المقارنة نقر بان المشرع الجزائري قد عمل على حماية ضحايا الجريمة إلى حد ما، من خلال إشراكهم في بعض الإجراءات كحقهم في تقديم شكوى، ودورهم في تحريك الدعوى العمومية عن طريق تقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق، أو استعمال حقهم في التكليف المباشر بالحضور للمتهم في جرائم معينة.

ومع ذلك ورغم التطورات الحاصلة في مجال التشريع إلا أنها ما تزال بعيدة كل البعد عن ما وصلت إليه أرقى التشريعات في العالم في مجال إقرار وإعمال حقوق الضحية في مواجهة أجهزة العدالة المختلفة.

ومما سبق يتضح بان الإطار القانوني لحقوق الضحية يستدعي إدخال بعض التعديلات على المنظومة القانونية بغية الوصول إلى تعزيز وتقوية المركز القانوني للضحية سواء على المستوى الموضوعي أو على المستوى الإجرائي، وفيما يلي بعض الاقتراحات التي لربما من شانها تعزيز مكانة الضحية وصيانة حقوقه.

الاقتراحات

-ضرورة النص على معايير تقدير التعويض خاصة بالنسبة الضرر المعنوي وذلك في صورة ضوابط إرشادية وليست إلزامية حتى يسترشد بها القاضي الجزائي عند النظر في الدعويين المدنية والعمومية سواء كانت متعلقة ببشاعة الجرم أو درجة الضرر أو الحالة النفسية للضحية قبل ارتكاب الجريمة وبعدها.

-إنشاء صندوق تموله الدولة لتعويض ضحايا الجرائم في حالة عدم معرفة الجاني أو عسره عن السداد.

-إعطاء دور أكبر للضحية في مجال المتابعة القضائية حيث من شأن هذه المشاركة أو هذا الدور أن يعطي المزيد من الضمانات لحقوقه.

-ضرورة قيام الدولة بالعمل على تنمية قدرات أجهزة العدالة الجزائية بصورة تمكن هذه الأجهزة من مواجهة الظاهرة الإجرامية.

-يستحسن على المشرع أن ينص على تخفيف الالتزام بدفع الرسوم المتعلقة برفع الإدعاء المدني، أو إلغائها وتبني نظام المساعدة القضائية بالشكل الذي يمكن محدودي الدخل الاستفادة من الخدمات القانونية.

-دعوة القائمين على السياسة الجنائية على الأخذ بمعطيات علم الضحية وايلاء الضحايا اهتماما أكبر لتمكينهم من الحصول على حقوقهم مع باقي الخصوم في المتابعة الجنائية، وفقا لنظام قانوني يقوم على أساس قواعد المسؤولية الاجتماعية وإعادة التوازن بين الجاني والضحية والذي أخل السلوك الإجرامي بها.

-يجب على الدولة إنشاء مراكز تهتم بمساعدة الضحايا تشترك في تمويلها وزارة العدل والصحة والعمل والضمان الاجتماعي، تكون مهمة هذه المراكز تقديم المساعدات المادية المستعجلة للضحية وأسرته، وكذا تقديم الخدمات الطبية والنفسية العاجلة للضحايا.

-زيادة المعرفة وإدراك احتياجات الضحايا، بإعداد برامج تستهدف المجتمع والمدارس والجماعات ووسائل الإعلام ومجموعات المجتمع المدني، للمساعدة في توسيع الفهم العام لاحتياجات وحقوق الضحايا.

-إنشاء مراكز مهيأة لاستقبال ضحايا الجرائم اللذين بدون مأوى تشرف عليها جهة مختصة ذات كفاءة واهتمام في هذا الشأن.

-تسهيل عملية تعويض ضحايا الجرائم في مواد الإجراءات الجزائية.

-تنويع مصادر تمويل الصندوق الخاص بتعويض الضحايا.

-ضرورة استحداث نظام تعويضي فوري وسريع للضحايا إن اقتضى الأمر الحكم بتعويض مؤقت إلى غاية النظر في القضايا، وعدم ربطه بالنظر لدور الضحية في الفعل الإجرامي أو تحميل الضحية عبء إثبات الضرر اللاحق به بل تتولى ذلك الجهة القضائية الناظرة في الدعوى.

-استمرارية التكفل بفئة ضحايا الجرائم بعد المتابعة الجزائية من طرف الدولة

قائمة المصادر والمراجع

أولا: باللغة العربية

1-الكتب

1. احمد علي مجاهد، المسؤولية عن تعويض ضحايا الإرهاب، رؤية أمنية، دون دار نشر، القاهرة، 2012.

2. احمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

3. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

4. احمد عوض بلال، التطبيقات المعاصرة للنظام الاتهامي في القانون الانجلو أمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992-1993.

5. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2006.

6. أسامة احمد محمد النعيمي، دور المجني عليه في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.

7. أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر، 2005.

8. بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1986.

9. حسام محمد سامي جابر، السلطة المختصة بتحريك الدعوى الجنائية، دار الكتب القومية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011.

10. حسن علام، قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دون دار نشر، الإسكندرية، 1982.

11. جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، الجزء الأول، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت، 1970.

12. جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، ط01، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999.

13. زكي زكي حسين زيدان، حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الكتاب القانوني، القاهرة، 2009.

14. سعد جميل العجرمي، حقوق المجني عليه، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.سعد عبد العزيز، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات،الطبعة الاولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر.

15. سعد عبد العزيز، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات،ط01، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر.

16. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، المؤسسة الوطنية للدراسات والدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997.

17. شملال علي، السلطة التقديرية للنيابة العامة، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

18. عادل محمد جعفر، شرح أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، 2004.

19. عبد الله احمد هلالي، محاضرات في علم المجني عليه أو ضحايا الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

20. عبد الوهاب العشماوي، الاتهام الفردي أو حق الفرد في الخصومة الجنائية، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، دون سنة نشر.

21. عبد الله محمد الحكيم، حق المجني عليه في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2012،

22. علي محمد جعفر، شرح أصول المحكمات الجزائية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، 2004،

23. عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 196623

24. محسن العبودي، أساس مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليه في القانون الجنائي والإداري والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.

25. محمد أبو العلا عقيدة، تعويض الدولة للمضرور من الجريمة (دراسة مقارنة في التشريعات المعاصرة والنظام الجنائي الإسلامي)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2004.

26. محمد حريط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، ط01، دار هومة، الجزائر، 2006

27. محمد عبد اللطيف عبد العال، مفهوم المجني عليه في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

28. محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الطبعة الأولى، الجزء الثالث، دار الهدى، الجزائر، 1991-1992.

29. محمود محمود مصطفى، حقوق المجني عليه في القانون المقارن، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1975.

30. محمود محمد عبد العزيز الزيني، شكوى المجني عليه والآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004،

31. مجدي هرجة مصطفى، الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995.

32. مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

2. الرسائل والمذكرات الجامعية:

.الرسائل الجامعية:

1. عادل محمد الفقي، حقوق المجني عليه في القانون الوضعي مقارنا بالشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية عين الشمس، القاهرة، 1984.

2. عزت الدسوقي، قيود الدعوى الجنائية بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، دون سنة نشر.

3. محمد محمود سعيد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982.

.المذكرة الجامعية:

- **مفيدة قراني،** حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2008-2009.

3. المداخلات في المؤتمرات:

1. حسن صادق المرصفاوي، دعوى التعويض أمام المحاكم الجنائية، مداخلة ألقيت في المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، بعنوان حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، أيام 12-13 مارس 1989، مطبوعات دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.

2. عبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني، حقوق المجني عليه في الخصومة والحكم في الشريعة الإسلامية، مداخلة ألقيت في المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، بعنوان حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، أيام 12-13 مارس 1989، مطبوعات دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.

3. عطوي محمد، التطور التاريخي لدور الضحية في الدعوى العمومية، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي المنظم من طرف منظمة المحامين سطيف بالتعاون مع مجلس قضاء المسيلة، بعنوان حول ضمان حقوق الضحية أثناء المحاكمة الجزائية، المسيلة، أيام 04-05 مارس 2009.

4. محمد محي الدين عوض، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مداخلة ألقيت في المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، بعنوان حقوق المجني في الإجراءات الجنائية، أيام 12-13 مارس 1989، مطبوعات دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.

4. النصوص القانونية:

.التشريع الأساسي:

1.**دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، مؤرخ في 22 نوفمبر 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438.96 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج، عدد76 صادر في 8 ديسمبر 1996 معدل ومتمم، بموجب القانون رقم 44.20،ج.ر.ج.ج، عدد 82 صادر في 30 ديسمبر 2020.

.النصوص التشريعية:

. القوانين العادية:

1-الأمر رقم 66-156،المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم بالقانون رقم 01.14، المؤرخ في 4 فبراير ر2014.

2-الأمر رقم 155-66، المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم.

3-قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، منشورات بغدادي، الجزائر، 2007.

4- قانون الإجراءات الجزائية،الفرنسي رقم 204 لسنة 2004.

5- قانون العقوبات المصري، لسنة 1990.

. الأوامر والمراسيم:

1- الأمر رقم 74ـــ 15 المؤرخ في 30 يناير 1974 المتعلق بإلزامية التامين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة في 19 فيفري 1974.

2-المرسوم التنفيذي رقم 99-47 المؤرخ في 13 فبراير 1999 المتعلق بمنح التعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب وكذا لصالح ذوي الحقوق، الجريدة الرسمية، العدد 09 الصادرة في 17 فبراير 1999.

3-المرسوم التنفيذي رقم 80- 37 المؤرخ في 16 فبراير 1980 المتضمن شروط تطبيق المادتين 32 و 34 من الأمر رقم 47-15 المؤرخ في 30 يناير 1974 المتعلق بسير الصندوق الخاص بالتعويضات والأجهزة الضابطة لتدخله، الجريدة الرسمية، العدد 08، الصادرة في 19 فبراير 1980.

ثانيا: باللغة الأجنبية:

A-OUVRAGES :

1.Stefani, Levasseur et bouloc :procedure penale, 19emeédition, Dalloz, Paris, 1997.

2 .Pierre Bouzatet Jean Pinatel, traite de droit et criminologie, tom 2, 1970.

B-ARTICLE :

1 .Anne D'AUTVILLE : les droits des victimes, rev.sc.crim (1) jan-mars 2001.

فهرس الموضوعات

مقــدمــة.....أ

الفصل الأول: حماية حقوق الضحية في ظل النظام الاتهامي

المبحث الأول: مركز الضحية في ظل النظام الاتهامي.....9

المطلب الأول: مفهوم الضحية في ظل النظام الاتهامي 10

الفرع الأول: مفهوم النظام الاتهامي..... 11

أولا :تعريف النظام الاتهامي:..... 11

ثانيا :تعريف الضحية في ظل النظام الاتهامي:..... 12

الفرع الثاني: مراحل تطور الضحية في ظل النظام الاتهامي..... 12

أولا: مرحلة الانتقام الخاص: 13

1- دور المجني عليه في مرحلة الانتقام الفردي: 13

2- ظهور التفرقة بين الجرائم العامة و الخاصة وأثر ذلك على المجني عليه:.. 15

ثانيا: مرحلة القضاء الخاص 16

ثالثا:مرحلة القضاء العام: 18

1- تقليص دائرة الجرائم الخاصة:..... 18

2- ظهور فكرة تعويض المجني عليه "الجزاء التعويضي": 20

المطلب الثاني : المظاهر الاساسية لحماية حقوق الضحية في ظل النظام الاتهامي .. 21

الفرع الأول: مظاهر حماية حقوق الضحية في نظام الاتهامي 22

أولا: حق مباشرة الدعوى العمومية للمجني عليه دعم الحرية الفردية..... 22

ثانيا: عدم تجميع سلطة الاتهام و تركيزها:..... 24

ثالثا:تكريس حق الفرد المجني عليه في الشكوى إذا تعرض للاعتداء: 24

رابعا:إسناد حق المجني عليه إلى فكرة المنازعة الجنائية: 24
الفرع الثاني: المظاهر التي تعيق المجني عليه في النظام الاتهامي:..... 25
أولا: عدم جواز التنازل على الدعوى العمومية:..... 26
ثانيا: إغفال النظام الاتهامي في الطعن في الأحكام:..... 27
ثالثا: إسقاط نظام الاتهامي لمرحة التحقيق الابتدائي:..... 27
رابعا: النظام الاتهامي يحول دون إصدار العفو الشامل:..... 27
المبحث الثاني: التطبيقات الإجرائية لكفالة حقوق الضحية في ظل النظام الاتهامي واثر ذلك على حقوق الضحية..... 29
المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية من طرف المجني عليه..... 30
الفرع الأول: حق الضحية في الإدعاء المدني..... 31
أولا : شروط ممارسة الضحية الحق في الإدعاء المدني..... 31
1- تقديم شكوى من المضرور..... 31
2- وقوع الجريمة..... 34
3- حصول الضرر..... 34
ثانيا: آثار ممارسة الضحية الحق في الإدعاء المدني..... 34
1- تحريك الدعوى العمومية:..... 35
2- اكتساب الضحية صفة المدعي المدني:..... 35
الفرع الثاني: حق الضحية في تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة..... 36
أولا: شروط ممارسة الضحية لحق التكليف بالحضور المباشر:..... 37
1- تقديم ورقه التكليف بالحضور أمام وكيل الجمهورية:..... 37

2- تبليغ ورقه التكليف بالحضور للمتهم:..... 38
ثانيا: آثار ممارسة الضحية حق التكليف المباشر بالحضور: 39
1- تحريك الدعوى العمومية والدعوى المدنية:..... 39
2- مطالبة الضحية بالتعويض:..... 40
المطلب الثاني : تحديد حقوق الضحية في مسار المتابعة الجزائية 41
الفرع الأول: حقوق الضحية خلال إجراءات سير التحقيق القضائي..... 41
أولا: حقوق الضحية أثناء السير في التحقيق: 42
1- حق الضحية في الحضور: 42
2- حق الضحية في طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق:..... 43
3- حق الضحية في طلب سماع الشهود:..... 44
ثانيا: حقوق الضحية في نهاية التحقيق: 45
1- حق الضحية في استئنافه لأوامر قاضي التحقيق:..... 45
2- إجراءات النظر في استئناف الضحية لأوامر قاضي التحقيق: 45
الفرع الثاني: حقوق الضحية خلال إجراءات سير المحاكمة..... 46
أولا: حقوق الضحية في بداية سير المحاكمة:..... 46
1- حق الضحية في التأسيس كطرف مدني:..... 46
2- حق الضحية في رد قضاه الحكم:..... 47
ثانيا: حقوق الضحية في نهاية المحاكمة:..... 47
1-حق الضحية الفصل في الدعوى المدنية التبعية:..... 47
2- حق الضحية في الفصل في التعويض كطالب أساسي: 48

ملخص الفصل الأول:..... 51

الفصل الثاني: حماية حقوق الضحية في ظل نظام التحري والتنقيب

المبحث الأول: مركز الضحية في نظام التحري و التنقيب: 56

المطلب الأول: مفهوم الضحية في ظل نظام التحري و التنقيب: 57

الفرع الأول: مفهوم نظام التحري والتنقيب:..... 57

أولا: تعريف نظام التحري والتنقيب:..... 58

ثانيا: تعريف الضحية في ظل نظام التحري والتنقيب: 58

الفرع الثاني: مراحل تطور الضحية في ظل نظام التحري والتنقيب: 59

أولا: مرحلة المجني عليها المختفي وراء فكرة الضرر:..... 59

ثانيا :مرحلة الفصل بين الدعويين الجنائية والمدنية:..... 60

ثالثا: مرحلة تحمل الجاني تعويض المجني عليه:..... 61

المطلب الثاني: المظاهرالاساسية لحماية حقوق الضحية في ظل نظام التحري والتنقيب 62

الفرع الأول: مظاهر حماية حقوق الضحية في نظام التحري و التنقيب:..... 62

أولا: دعم مبدأي العدالة والمساواة:..... 63

ثانيا: قيام جهاز النيابة العامة بالاتهام يهدي بالدرجة الأولى إلى مصلحة المجني: 64

ثالثا: دعم مبدأي العفو عن الجريمة و العقوبة لن يمس حقوق المجني عليه:..... 64

رابعا: تحريك الدعوى العمومية من المجني عليه للمضرور بواسطة أسلوب الادعاء المدني:..... 65

الفرع الثاني: المظاهر التي تعيق المجني عليه في نظام التحري والتنقيب:..... 65

أولا: إنقاص حق المجني عليه في التقاضي:..... 66

ثانيا: تعليق تحريك الدعوى العمومية على شكوى المجني عليه: 66

ثالثا: إساءة استعمال النيابة العامة لسلطه الاتهام:..... 67

رابعا: اعتبار المجني عليه في نظام التحري والتنقيب ليس طرفا في الدعوى العمومية: 67

المبحث الثاني: التطبيقات الإجرائية لكفالة حقوق الضحية في ظل نظام التحري والتنقيب وأثر ذلك على حقوق الضحية..... 69

المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية..... 70

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية أصل عام من النيابة العامة..... 70

أولا: القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية:..... 71

1-الشكوى: 72

2- الطلب وإذن الهيئات:..... 73

ثانيا: دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية: 73

1-مرحلة تحريك الدعوى:..... 74

2-مرحلة مباشرة الدعوى:..... 74

الفرع الثاني: سقوط الدعوى العمومية..... 74

أولا: حقوق المجني عليه عند سقوط الدعوى الجنائية بإرادة المجني عليه: 75

ثانيا: حقوق المجني عليه عند سقوط الدعوى الجنائية دون إرادة المجني عليه: ... 76

1-وفاة المتهم كسبب لسقوط الدعوى العمومية:..... 76

2-العفو الشامل كسبب لسقوط الدعوى العمومية:..... 77

3-التقادم كسبب لسقوط الدعوى العمومية: 77

المطلب الثاني : الضمان القانوني لكفالة حقوق الضحية..... 78

الفرع الأول: الدور الإيجابي للقاضي يساهم في ضمان حقوق الضحية..... 78
أولا: الدور الإيجابي لقاضي التحقيق:..... 79
ثانيا: الدور الإيجابي لقاضي الحكم:..... 80
الفرع الثاني: مدى مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة..... 80
أولا: أساس مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليه:..... 81
1-الأساس القانوني:..... 81
2-الأساس الاجتماعي:..... 83
ثانيا: نطاق الحق في التعويض:..... 84
1-من حيث الجرائم:..... 84
2- من حيث الأشخاص:..... 86
ثالثا: موقف التشريعات من تعويض الضحية:..... 86
1-موقف التشريعات المقارنة:..... 87
2-موقف المشرع الجزائري من تعويض الضحية:..... 89
ملخص الفصل الثاني..... 93
خاتمـــة..... 94
قائمة المصادر والمراجع..... 99

الملخص:

يعيش العالم اليوم في عهد ثورة جنائية جديدة تهتم بحقوق ضحية الجريمة على غرار ما كان عليه قبل قرنين من الزمن، فبعد أن ظل الضحية في طي النسيان لوقت طويل هاهو اليوم ينال من التشريعات ذات الاهتمام الذي ناله المتهم، وبعد أن كان هو الطرف الضعيف في الرابطة الإجرائية قامت العديد من الأنظمة بحماية حقوقه لاسيما تعويضه و جبر ما لحقه من ضرر جراء وقوع الاعتداء عليه، وهذا كبداية ثم بعد ذلك تطور الفكر الجنائي إلى ضرورة الاهتمام بضحايا الجريمة وتعزيز مركزهم القانوني، وقد جاءت هذه الدراسة لتوضيح الإطار القائم لحماية حقوق الضحية في التشريع الجزائري و مدى تجسيده من خلال الأنظمة الإجرائية المقارنة و بوجه الخصوص حقوق الضحية في النظامين الإجرائيين الاتهامي و التنقيبي و ذلك بتبيان مفهوم الضحية و مراحل تطورها و مظاهر حمايتها في النظامين السالفي الذكر و التطبيقات العملية للنظامين في التشريع الجزائري، وكذا الدور الذي كفلته القوانين الإجرائية الحديثة لضحية الجريمة سواء من حيث حقوق الضحية في الدعوى العمومية أو المساهمة في إجراءاتها أثناء سيرها و لحين صدور الحكم فيها.

Résumé:

Le monde d'aujourd'hui vit à l'ère d'une nouvelle révolution criminelle soucieuse des droits de la victime d'un crime, comme c'était il y a deux siècles, de procédure, de nombreux systèmes ont protégé ses droits, notamment l'indemnisation et la réparation du préjudice qu'il a subi de ce fait. Et la mesure dans laquelle elle s'incarne dans les systèmes procéduraux comparés, notamment les droits de la victime dans les systèmes procéduraux accusatif et d'excavation, en clarifiant la notion de victime et les étapes de son développement , et les aspects de sa protection dans les deux systèmes précités et les applications pratiques des deux systèmes dans la législation algérienne, ainsi que le rôle que les lois procédurales modernes ont assuré à la victime du crime, que ce soit en termes de les droits de la victime dans le procès public ou de contribuer à ses procédures pendant son déroulement et jusqu'au prononcé du jugement qui y est rendu